

جرائم الفساد المالي بين الواقع والقانون

Crimes of financial corruption between reality and law



الدكتور سعيد بوتشكوش

دكتور في القانون الخاص

ملخص المقال باللغة العربية:

إن الحوكمة التي تعتمد الإستعمال الأمثل للموارد المالية المتاحة وفق الأهداف والخطط المحددة. وتلتزم بتحديد المسؤوليات في حالة وجود انحرافات وخروقات واختلاسات مالية وتلقي رشاوى، تكون منظومة مالية مرتبطة بانتشار ثقافة الشفافية والمساءلة. وتستوجب حتما تواجد رقابة مالية للتدبير المالي؛ على أساس أن مبدأ المساءلة بات اليوم من بين الحقوق الأساسية للإنسان. وهو ما ينص عليه أيضا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن. ويعتبر موضوع تدبير وحماية المالية العامة للدولة، والآليات المخصصة لذلك واحدا من الموضوعات الأساسية التي تشكل مقياسا لدرجة تقدم أو تخلف أية دولة، ومدى مصداقيتها اتجاه مجتمعتها وأمام المنتظم الدولي. وذلك من خلال ما تقرره من قوانين ترسخ لصفة المجرم كيفما كان وضعه الاجتماعي، وتعمل على تزليها السلطة القضائية بكل تجرد وعمومية.

الكلمات المفتاحية:

صفة المجرم - جرائم الفساد المالي - الياقات لبيضاء - حماية المال العام.

Crimes of financial corruption between reality and law**Abstract:**

The governance that adopts the optimal use of the available financial resources in accordance with the specific goals and plans. It is obligated to specify responsibilities in the event of deviations, violations, financial embezzlement and receiving bribes, as a financial system linked to the spread of a culture of transparency and accountability. It inevitably requires the presence of financial supervision for financial management; On the basis that the principle of accountability is now among the basic human rights. This is also stipulated in the French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen.

The issue of managing and protecting the state's public finances, and the mechanisms designated for that, is one of the basic issues that constitute a measure of the degree of progress or backwardness of any state, and the extent of its credibility towards its society and before the international community. And that is through the laws decided by the establishment of the character of the criminal, whatever his social status, and the judicial authority works to bring them down in all impartiality and generality.

key words:

The criminal adjective - Financial corruption crimes - The white collar - The protection of public money.

مقدمة:

إن الحكامة التي تعتمد الاستعمال الأمثل للموارد المالية المتاحة وفق الأهداف والخطط المحددة، وتلتزم بتحديد المسؤوليات في حالة وجود انحرافات وخروقات واختلاسات مالية وتلقي رشاوى، تكون منظومة مالية مرتبطة بانتشار ثقافة الشفافية والمساءلة. والمغرب لم يشد عن هذه القاعدة، فأوجد بنية قانونية تستوجب حتما تواجد رقابة مالية للتدبير المالي، على أساس أن مبدأ المساءلة بات اليوم من بين الحقوق الأساسية للإنسان¹، فجاء القانون 06-52² المغير والمتمم للقانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية³. كما واكب القانون الجنائي تجريم الأفعال التي تنطوي على المساس بمقومات النزاهة والشفافية وقيم التخليق، من خلال إجراءات تشريعية احترازية وقائية تهدف حماية المال العام. ومحاربة تبييض الأموال الناتج عن استغلال النفوذ، والإتجار بالوظيفة أو المنصب. وذلك لتكريس مبدأ المساءلة والمحاسبة وتحديث الإدارة.

ولهذا اكتسب الموضوع أهمية نظرية بارزة بشأن جرائم الفساد المالي، لكونها تعد من الموضوعات الأساسية التي تشكل مقياسا لدرجة تقدم أو تخلف أية دولة، ومدى مصداقيتها اتجاه مجتمعها وأمام المنتظم الدولي. ووعيا منهم بما تقرره القوانين وما تخلقه الدول من مؤسسات لحماية صرف وتدبير الأموال، التي تستخلصها من الشعب، عن طريق الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة. وأيضا بما يتم التوصل به من طرف الدول أو الهيئات الدولية على شكل قروض أو هبات أو مساعدات.

وتزداد أهمية الموضوع من الناحية العملية بما واكبه المغرب من محاربة عمليات الفساد المالي والإداري، كما تناولته الإخباريات الوطنية والدولية، يكفي الإشارة إلى قضية "سياس"؛ حيث اختفى مبلغ 15 مليار درهم من خزانة بنك القرض العقاري والسياسي⁴، والتي لم تنته أطوار المحاكمة فيها بعد. ويتابع المشتبه فيه في حالة سراح بعد أن أطلق سراحه من السجن إثر وفاة والدته⁵. ثم قضية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛ التي نهب منه مبلغ 115 مليار درهم. وتويع من أجلها 11 مشتبه فيها؛ أدين المتهم الرئيسي بأربع سنوات سجنا موقوفة التنفيذ، مع إرجاع مبلغ 31 مليار درهم لفائدة الدولة⁶. وفي نفس السياق أدانت ذات المحكمة الزجرية بالدار البيضاء برلمانيا رئيس جماعة سابق

- 1- محمد حركات، الرقابة العليا على المال العام في المغرب العربي، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الإستراتيجي 2000، العدد2، ص 97 و98.
- 2 - ظ ش رقم 1-07-199 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-52 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ج ر عدد 5679 بتاريخ 4 من ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4010.
- 3 - ظ ش رقم 1-02-124 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (23 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ج ر عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294.
- 4 - على الرابط: www.maghress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/15 على الساعة 12 و00 د.
- 5 - على الموقع: www.maghress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/15 على الساعة 12 و30 د.
- 6- تم افتتاح المحاكمة سنة 2011، وكشف عن القضية عام 2002 من طرف لجنة تقصي الحقائق البرلمانية التي شكلها مجلس المستشارين والتي استمر عملها من نونبر 2001 إلى ماي 2002. حيث صدرت الأحكام في حق 11 متابع سنة 2016 وتم تأييدها لدى استئناف الدار البيضاء (قسم جرائم الأموال) يوم الجمعة 3 نونبر 2020. على الموقع: www.hespress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/15 على الساعة 12 زوالا.

بتسع سنوات سحنا نافذا، وغرامة قدرها 50 مليون سنتيم. ومصادرة أملاكه في حدود 17.677.40 درهم، من أجل رشوة قدرها 500 مليون سنتيم¹.

مما سبق يتضح أن هذا الموضوع ينذر في إشكاليته بوجود مفارقة بين ما هو قانوني وتطبيقي في التعامل مع هذا النوع من الإجرام. وكفرضية لها لا بد من تدخل تشريعي صارم لمحاربة هذا النوع من الإجرام المرتبط بالفساد الإداري والمالي. وتكريس الحماية القانونية والقضائية على حد سواء للمال العام والوظيفة العمومية. وهو الأمر الذي سيتم مقارنته من خلال شق أول يتعاطى مع ماهية الجريمة والمجرم المرتبط بالفساد المالي في القانون. على أن يتم التعرض للمقتضيات الجنائية الإجرائية والقضائية المتبعة في حقه في شق ثان.

أولا: ماهية الإجرام المرتبط بالفساد المالي في القانون

إن معظم النظم القانونية الجنائية على حد سواء تقديرية ومحددة للمجتمع الخاص الذي تعمل فيه²، على أساس أنه يصعب تحديد عنصر الضرر الاجتماعي للجريمة، لإختلاف نظم ومعايير وقيم المجتمعات، وإجماعها على معيار ثابت ومحدد في التجمعات الحديثة المعقدة³. وتستفيد الجريمة عموما، من مرض الفساد (الرشوة، الإبتزاز، استغلال المراكز والنفوذ)، وضعف بعض القوانين أو عدم تفعيلها، وإشراك عناصر من أجهزة الدولة ذات النفوذ؛ كالأحزاب السياسية، والقوات العسكرية والأمن والدرك والقضاء ورجال القانون⁴. حيث إن العوامل الإجرامية مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم. وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه. إذ تتفاعل هذه العوامل فيتولد عن تفاعلها حدوث الجريمة⁵(أ). ما يدعو للتساؤل عن أنواع المجرمين في الواقع والقانون (ب).

أ: الجريمة المرتبطة بنهب المال العام

إن القانون في صيغته التقليدية يحصر الجريمة في سلوك- فعل أو امتناع- يخالف قاعدة جنائية. ويتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائبا. وليس في وسع المشرع الجنائي حصر السلوك الاجتماعي من خلال حصر جميع الأفعال الضارة والمخلّة بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي للدولة⁶. كما إن الفقيه (Robert Badinter)⁷ ليس بمفرده القائل " ليس بالعقاب أو بالسجن تحل بعض المشاكل". إذ يفقد الجزء الجنائي قوته ومدلوله منذ اللحظة التي يصبح فيها بمثابة أداة لأية سياسة اقتصادية، واجتماعية،

1 - جريدة الصباح ليوم الخميس 4 مارس 2020، العدد 6456، العمود الأول.

2 - KATE Moss, Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs, First published ; Palgrave Macmillan, New york 2011, P5.

3 - رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر، 1997، ص50.

4 - عبد الله درميش، دور التشريع الجنائي في توطيد الأمن- مجلة المحاكم المغربية، دس، العدد 100، ص4.

5 - على الموقع: www.bu.unc.edu.dz، تم التصفح بتاريخ 2021/03/29 على الساعة 14 و00 د.

6 - ادريس البركاوي، شرعية الجرائم والعقوبات في القانون المغربي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، 2015، ص180.

7 - من أقواله كوزير للعدل الفرنسي خلال مقابلة تلفزيونية مع RTL بتاريخ 4 مارس 1984 في موضوع عمل العدالة. لمزيد من المعلومات يراجع الموقع: www.vie-publique.fr المراجع بتاريخ 2021/04/09 على الساعة 12 و00 د زوالا.

وإدارية. بينما يجب أن يرتبط بالسلوك الإجرامي الحقيقي المضاد والعدواني المتعمد ضد المجتمع (1). وتنقية البيئة الإجرامية من كل الشوائب التي تغذيها (2).

1: جرائم ذوي النفوذ

إن المقصود بجرائم ذوي النفوذ هي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها كل صاحب وظيفة عامة أو خاصة، ترتبط بتنفيذ مهمته، واستغلالها لتحقيق أغراضه الخاصة والشخصية أو غيره مقابل فائدة مالية. مضرا بذلك مالية العموم، أو الوظيفة التي هو مؤتمن على تنفيذها وفق ضوابط القانون والعدالة. ويتفحص للتشريع الجنائي سواء تعلق الأمر بمجموعة القانون الجنائي، أو المسطرة الجنائية، أو النصوص الخاصة، فيتضح بأن الجرائم التي يمكن أن يأتيها الموظف بصفة عامة (1.1). تتميز عن باقي الجرائم التي يأتيها العامة (2.1).

1.1: جرائم الفساد المالي جرائم منصوص عليها في التشريع الجنائي

يرى روسو¹ أن الجريمة هي كل فعل من شأنه أن يفصم عرى "العقد الاجتماعي" الذي ينظم حياة الجماعة، والذي قبل به كل فرد فيها من حاكم ومحكوم. وعليه تدخل في خانة تجريم كل ما يمكن أن يرتكبه النظام السياسي، ومن شأنه أن يقوض الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ويرى كانط² أن الجريمة هي كل فعل مخالف للأخلاق والعدالة. وعرفها الفقه الإسلامي بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"³.

وهكذا تكون جرائم الفساد الإداري والمالي أحد مظاهر رفض الإنصياغ لأوامر القانون الجنائي، والتي تشكل في عمقها مساسا بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإداري والديني⁴. حيث تبرز أهمية القوانين الداخلية في حماية حقوق الأفراد الأساسية؛ عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، والتي تختلف من دولة لأخرى حسب درجة التقدم الحضاري، وسياق الظروف السياسية والاقتصادية⁵. كما تراعى من خلالها تطور الظاهرة الإجرامية كما وكيفا، أفقيا وعموديا⁶. وهو فن كل مشرع في الحصول على تنظيم جيد وتدير عادل، يتم استخدامه عن طريق تنظيم موضوعي

1 - أشار إليه أحمد الخليلش، شرح القانون الجنائي، القسم العام- الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة الرباط 1989، ص72.

2 - المرجع السابق، ص73.

3 - عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، الطبعة السادسة، المطبعة الجديدة دمشق 1963، ص 172.

4 - محمد أهداف، شرح المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإحصائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة سجداسة، مكناس 2011-2012، ص1.

5 - محمد بوزلاقة، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2016، العدد الثالث، ص14.

6 - نور الدين العمراني، منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي: المستجدات ومواطن القصور- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2016، العدد الثالث ص41.

وإجرائي معدل بمحكممة، وكامل ودقيق قدر الإمكان¹، يحترم المراكز القانونية للمواطنين وحقوقهم خاصة ما يتعلق بمحممة المالية العامة، ومبادئ الشفافية والتراهة.

والقانون الجنائي في مقصده الحقيقي يهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي الذي يعتبر من وظائفه. إذ تعد عمليات تبيض الأموال أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق أسفر عن تحصيل أموال غير مشروعة غالباً. منها الرشوة والتلاعب بالصفقات العمومية، واختلاس الأموال العامة وغيرها. والتي تعتبر مصادر للأموال القدرة².

2.1: خصوصية جرائم الفساد الإداري والمالي

تكمّن إشكالية جرائم نهب المال العام والتي تتلوها جريمة تبيض الأموال عموماً في أنها جرائم الطبقات العليا في المجتمع، أو جرائم الخاصة حسبما يؤكد سذرلاند³. فهي لا تظهر للرأي العام، وغالباً ما تختفي ولا ينال محترفوها العقاب. حيث يظلون مستمتعين بسمعة طيبة على مستوى المجتمع نظراً لما يتمتعون به من قوة ونفوذ سياسي واقتصادي واجتماعي. وهكذا تكون جرائم الصفوة أكثر خطورة من جرائم العامة. حيث ذهب فريق من علماء الإجرام إلى أن عبارة "جرائم ذوي الياقات البيض" تستعمل للدلالة على مجموع الأنشطة الإجرامية المرتكبة ضد الهيئات المؤسسة قانوناً، سواء كانت خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص. وذلك من قبل أشخاص ينحدرون من أوساط اجتماعية محترمة. وهو عموماً ما يحيلنا على عنصري السلطة والأساليب الذكية المستعمدة أولاً من عالم التجارة والأعمال. ما يفسر عدم وجود أمارات أو أسباب خاصة لنماذج الأشخاص ذوي الطفولة الشقية أو الحياة العائلية المضطربة أو الصعبة، التي تسمح عادة بتفسير المنحى الإجرامي للأشخاص على غرار باقي الأصناف الإجرامية⁴.

وتكمّن أهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام من الناحية الاجتماعية؛ من كون المجرم يستخدم تلك الموارد المحصلة من أعمال غير مشروعة في ارتكاب المزيد من الجرائم التي تحقق له المزيد من الأرباح⁵. كما يسعى هؤلاء المجرمون أيضاً للتسلل من خلال ذلك إلى مواقع اتخاذ القرار⁶، ونشر الفساد الإداري عن طريق إفشاء الرشوة.

1 - EL HILA Abdelaziz, L'enquête policière entre les impératifs de l'ordre public et de la sécurité et les exigences des droits de l'Homme, analyse du régime procédural en vigueur- in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité, Edition l'Harmattan GREY 2007, Imprimerie El Maarif El jadida Rabat, P372.

2 - محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.iefpedia.com ص8، المراجع بتاريخ 2020/12/30 على الساعة الخامسة مساءً، ص12.

3 - هند الوهابي، آفاق السياسة الجنائية المغربية على ضوء مشروع قانون مكافحة غسل الأموال – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2006-2007، ص10.

4 - أحمد أيت الطالب، جرائم الفساد الإقتصادي والمالي أو جرائم "ذوي الياقات البيض"- مجلة الشرطة، فبراير 2006، العدد 13، ص17 و18 و19.

5 - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مجلد 1، ط1، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001، ص24.

6 - محمود كبيش، غسل الأموال مضمونه وتقنياته ومخاطره؛ المواجهة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، د ط، مطبوعات مركز البحوث البرلمانية بمجلس الشعب مصر، 2002، ص19.

وهكذا تنطبق أوصاف هذا الإجرام في النظام القانوني المغربي على قائمة طويلة من الأنشطة منها: إساءة استعمال أموال أو ائتمان المؤسسات العامة أو الخاصة، وتقديم موازنة غير دقيقة، وإجراء تقييدات محاسبية غير صحيحة. التزيف والتزوير في الأوراق والمستندات. أعمال التواطئ الرامية إلى عرقلة حرية المناقصات أو المزايدات العمومية. والمخالفات للتشريع الخاص بالصرف والأنظمة الجمركية. وأخذ العمولات المحرمة وخيانة الأمانة وأعمال المنافسة غير المشروعة، واستغلال المعلومات المتميزة التي لم تصل إلى علم الجمهور من قبل المطلعين لإجراء صفقات في الأسواق المالية. ونشر معلومات كاذبة بسوء نية للتأثير على أسعار السوق والقيام فيه بمعاملات وهمية للتأثير على هذه الأسعار.

وامتد نطاق هذه الجرائم ليشمل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس المال العمومي، والحصول على فوائد أو مزايا غير مشروعة في الصفقات العمومية، وتدمير البيئة وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والأنترنت¹.

2: البيئة الإجرامية لذوي النفوذ

إن الجريمة ليست حالة قانونية فحسب، بل هي ظاهرة اجتماعية لا تنبثق فقط من الغريزة البشرية، وإنما يلحقها الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وتغذيها التوجهات الفكرية المنحرفة (1.2). وتجد مرتعها الخصب في انعدام الوازع الأخلاقي² (2.2).

1.2: العوامل الاجتماعية لتطور جرائم الفساد المالي

عندما تعطي بنية المجتمع وزنا مفرطا للأهداف على حساب المعايير، يزداد الميل إلى الوصول إلى تلك الغايات بإتباع أكثر الطرق فعالية على حساب مراعاة السبل المشروعة. وإذا انتشرت هذه الروحية في مجتمع ما تبرز ظاهرة التراخي الاجتماعي (غياب المعايير المشروعة)، وتمارس النشاطات الجانحة للوصول إلى الهدف، الذي أصبح يحتل قيمة أساسية وضغطا وإغراء كبيرين على الأفراد في اتجاه الوصول إليه. وهي حال المجتمعات التي كرس النقود كقيمة اجتماعية، والغنى كهدف بحد ذاته³.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الأفعال المحرمة بمقتضى القانون تحتل مرتبة متقدمة في هرم إحصائيات الجرائم. وهو ما يمكن تفسيره من خلال القانون الذي أوجدها بعيدا عن ماهيتها، لتمييزها عن فعل الإستباق على التحولات السوسيواجتماعية. أيضا كان لزاما إحداث قوانين تراعي خصوصيات العلاقات الاجتماعية من أجل تفادي النتائج الجانبية، مثل ما هو عليه الحال في مجال الإثراء غير المشروع خاصة من الوظيفة، نتيجة تفعيل قوانين شاردة تساهم في إدراج- من وجهة نظر القانون- أشخاصا مجرمين في نظر

1 - أحمد أيت الطالب، جرائم الفساد الإقتصادي والمالي أو جرائم "ذوي الياقات البيض"- مجلة الشرطة، فبراير 2006، العدد 13، ص18.

2 - سعيد بوتشكوشت- القانون المغربي بين الحد من الجريمة وحماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2018-2019، ص18.

3 - على الموقع: www.bu.umc.edu.dz، تم التصفح بتاريخ 2021/03/29 على الساعة 14 و00 د.

الجماعة ضمن دائرة الأشخاص العاديين، لم يتمكنوا بفعل ابتعاد القانون عن ثقافتهم من استيعاب ما يعتبرونه سلوكا اجتماعيا مقبولا يقع تحت طائلة التجريم. ويجعل منهم مجرمين بحكم الواقع وليس بفعل القانون؛ لأن السلوك الإجرامي في هذا المستوى يحدده النص القانوني وليست القناعة الجماعية. ما يدفع للقول أن تجريم الأفعال ووصم الأفراد بالمجرمين يجب أن يتأسس على المحددات السوسيوثقافية للمجتمع. ومدى حاجته لهذه الآليات من أجل ضمان الأمن الاجتماعي والإقتصادي الضروري للمجموعة. ما يجعل النظام الجزري يؤسس غايته على النجاح في الحصول على الإدانة من الناحية القانونية فقط. وخارج سلوك الفرد المرتكب له.

178

ويدعو ما سبق التساؤل عن متانة مبدأ الشرعية، الذي يلعب دورا حاسما في تجسيد تدخل المشرع في مجالي التجريم والعقاب. حيث لا يملك المشرع بداية واحتراما لخصوصية المادة الجنائية، إلا أن يحرص على تقديم مقتضيات العامة للقانون الجنائي¹ بطريقة أكثر شمولية وأشد تماسكا. وذلك بتوضيح وتحديث الكثير من مقتضياته، منطلقا في جانبه الخاص من مجموعة المصالح المجتمعية التي يجعل - من ضمن اهتماماته الأولى- واجب التدخل لحمايتها، باحترام مجموعة من القيم التي استطاع الوعي المجتمعي أن يقبلها كأسلوب حضاري ينبغي تقييم السلوك وفقه. ومنها الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة الذي اختار المجتمع الإنظام وفقه.

2.2: العوامل الشخصية لجرائم الفساد المالي

يعود الفضل إلى الاهتمام بالعوامل الشخصية للجاني إلى الطبيب النمساوي فرويد في صياغة وتعميم منهج التحليل النفسي². فالجريمة تقع نتيجة عجز ال "أنا" عن تكييف الميول والذرات الغريزية باتجاه ينسجم مع التقاليد الاجتماعية السائدة، أو عجزها عن التسامي بها أو كبتها في اللاشعور. أو تقع الجريمة نتيجة لتخلف ال "أنا" العليا أو ضعف دورها في الرقابة والتوجيه والردع. وفي جميع هذه الأحوال؛ فإن الذات تجد نفسها بدون رقيب فتنتقل على هواها، لتشبع حاجاتها بأية وسيلة بما فيها

1 - إن مواد القانون الجنائي عديدة ومتنوعة، ثلاثة منها تشكل ما يمكن تسميته بالمبادئ الأساسية للمادة، والأخرى أكثر ثانوية، بينما تبقى التخصصات الأساسية له هي: القانون الجنائي العام: وهو قانون المبادئ العامة المطبقة على كل الجرائم كيفما كان نوعها، حتى مخالفات السير والجولان، حيث يعرف الجريمة ويحددها بالقيمة المطلقة في كل فئة من الفئات الفرعية، التي تبرز الاختلافات في المعاملة انطلاقا من عناصر كل منها لإثارة الزجر الجنائي، كما أنه يتوجه للناس كافة (الفاعل الأصلي، المساهم، المشارك)، ويحدد الظروف المحتملة الخاصة (القاصرين، المجانين) لتطبيق الزجر.

قانون المسطرة الجنائية: أو (القانون الشكلي) له طابعين: عضوي ووظيفي، يحدد أولا تكوين وتنظيم واختصاص الأعضاء أفرادا ومؤسسات، والتي تسير أو تتدخل في المحاكمة الجنائية، ثم تعرض ثانيا للمسطرة الجنائية في معناها الدقيق، ابتداء من ارتكاب الجريمة أو اكتشافها، إلى تاريخ النطق بالعقوبة وتنفيذها، وتتضمن هذه المسطرة أربعة مراحل: المرحلة البوليسية في البحث عن الجرائم ومقر فيها وجمع الأدلة عنها، مرحلة التحقيق الإعدادي، ثم مرحلة المحاكمة ومختلف درجات التقاضي.

القانون الجنائي الخاص: على خلاف القانون الجنائي العام وقانون المسطرة الجنائية، يهتم القانون الجنائي الخاص بالجريمة عموما، يصف ويحدد العناصر المكونة لكل واحدة منها، والعقوبات المرتبطة بها، وكذا الخصائص الإجرائية التي قد تؤثر في المتابعة المقررة لها، وتمنع تحت تهديد العقوبة تصرفا محددا لحماية لحقوق وضمانات الأفراد. لاحظ:

- RASSAT Michèle-Laure, Droit pénal général, 2^{ème} édition, Edition Ellipses 2006, p57.

2 - أنظر تحليلا دقيقا للطبيب فرويد في مؤلف علي زيعور، مذاهب علم النفس والفلسفات النفسية، ط2، مؤسسة عز الدين بيروت لبنان، 1993 ص249 وما يليها.

السلوك الإجرامي. وفي حال انعدام ال " أنا" العليا أو ضعفها فقد ترتكب بعض الجرائم وتستعيد ال " أنا" العليا بعد قوتها أو وجودها. فتقوم بتوجيه اللوم إلى ال " أنا" التي سمحت بهذا السلوك. وهنا يتولد الشعور بالذنب لدى الشخص الذي قد يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة أيضا¹. وهكذا يصبح معتادا على ذلك خاصة مع الإفلات من العقاب، لإرتكازه على النفوذ والسلطة والمال.

ولأن الجريمة وإن كانت ظاهرة تصطدم مع التعايش الاجتماعي السليم. فإن الإرادة المحققة للفعل هي التي تشكل الجريمة وليس الفعل نفسه؛ لأن هذا الأخير لا يمكن أن يشكل جريمة إلا بوجود نص قانوني يجرمه. فالسلوك ومهما كان مخلا بالنظام الاجتماعي لا يحتل صفة التجريم في غياب قانون يلحق به هذه الصفة. وبذلك يرصد التجريم خارج شخصية الفرد وليس داخلها. في حين أن الحماية الحقيقية للمجتمع من الأخطار الإجرامية تمر حتما عبر تسليط الضوء على المجرمين المحتملين. ومن هذا المنطلق يجب تحويل معالجة الجريمة من مجرد مطابقة السلوك على القواعد القانونية المجردة، إلى قراءة عميقة في دوافع وظروف تحقيق الفعل المجرم، التي تشكل الإرادة الفعلية المحققة للنشاط الإجرامي، والذي يوافق لائحة النتائج المخلة بالنظام الاجتماعي².

وعليه يمكن تلخيص الإشكال الذي يثور بخصوص عملية التجريم، في القيام به بمعزل عن فهم الجريمة من داخل شخصية المجرم. وما قد يشكله من خطورة على محيطه القريب أو على المجتمع ككل؛ من خلال المساواة بين جريمة من جرائم الفساد المالي والإداري العمدية، وتجرم فعل ارتكب عرضيا بحكم طبيعة الحياة الجماعية. حيث يجد صاحبه نفسه قد ألصقت به وصمة المجرمين. مما يدفعه إلى الانتقال للوسط الذي رسمت له صورته الجديدة، والذي سيحتضنه وسيدعم قناعاته برفض المجتمع له، ليتبنى بذلك السلوك المنحرف اتجاهه. كرد فعلي على الصورة النمطية التي ألصقت به من طرفه أكثر من التزعة الفطرية للإجرام المكونة لدى المجرمين الإعتياديين، الذين انغمسوا في عالم الجريمة، وتميزوا بسلوكهم المنافي للضوابط الاجتماعية. وهكذا يبدو أن السياسة الجنائية لا تميز بين مجرم ذو الياقة البيضاء الإعتيادي الذي يتبنى أسلوب النهب كقاعدة سلوك في مواجهة المجتمع. والمجرم بحكم القانون المذنب في حق المجتمع بدافع الصدفة، أو تحت تأثير عوامل خاصة. ويظهر في الإحصائيات الإعلامية لمؤسسات إنفاذ القانون³.

ب: أنواع المجرمين في المجتمع

إن لفظ المجرم يطلق غالبا على عموميه رغم أن له معنى متميزا بحسب ما إذا كان يستخدم في قانون العقوبات، أم في الإجراءات الجنائية⁴. فالمجرم في القانون الجنائي هو فاعل الجريمة (**Auteur de l'infraction**). والفاعل قد يكون فاعلا أصليا (**Auteur principal**). وقد يكون فاعلا مع غيره

1 - علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، ط1، دار النهضة العربية بيروت 1993، ص30.

2 - خالد الزكاري، هل المطلوب التنديد بالجريمة أو تقويم سلوك مرتكبيها؟ 2/1 - مجلة الشرطة، أكتوبر 2011، العدد 81، ص40.

3 - سعيد بوتشكوشت، القانون المغربي بين الحد من الجريمة، أطروحة سابقة، ص57.

4 - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1994، ص25.

(Co-auteur). وقد يكون مجرد شريك (Complice). أما المجرم من منظور قانون الإجراءات الجنائية فهو ليس فحسب الفاعل على النحو الذي أوضحناه. بل هو كل شخص صدر من القضاء حكم بإدائته على إرتكاب جريمة، متى صار هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه¹. وعليه نتساءل عمن هو المجرم حسب علم الإجرام (1). ثم عن مجرمي الياقات البيضاء خصوصا (2).

1: المجرم في علم الإجرام

المجرم مصطلح قانوني يشير إلى متهم في جنحة أو جنائية أدانته المحكمة². والجُرم والجريمة في اللغة هو الذنب. فنقول: جَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَرَمَ. ونقول أيضا: جَرَمَ الرجل؛ أي أَذْنَبَ وارتكب ذَنْبًا. وَجَرَمَ نَفْسَهُ أو قَوْمَهُ أو جَرَمَ عَلَيْهِمْ؛ أي جَنَى جَنَائَةً. وعليه سنحلل هذه الفقرة من خلال دراسة علم الإجرام للمجرم (1-1)، ثم يبين بعده أصنافهم حسب ذات العلم (2.1).

1.1: المجرم في دراسة علم الإجرام

تتم أبحاث علم الإجرام بدراسة المجرم باعتباره موضوعا لها. وذلك حتى تتعرف على مختلف جوانب شخصيته وتكوينه البدني والنفسي، وحالته النفسية والعقلية، وما يحيط به من ظروف اجتماعية. وذلك من أجل تحديد العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، والبحث عن سبل مقاومتها ومكافحتها. وعليه فإن تحديد مفهوم المجرم في نطاق الدراسات الإجرامية ليس بالأمر اليسير. فلم يحدد القانون متى تبدأ الحالة التي يوصف فيها الشخص بأنه مجرم. كما أنه لا يحدد نهايتها. وفي نفس الوقت فإن اعتبار الشخص مجرما من عدمه تحكمه اعتبارات ومعتقدات اجتماعية راسخة، وأفكار مسبقة. كل ذلك يعطي مدلولاً نسبياً لمفهوم المجرم. وعليه فتحديد مفهوم المجرم يكتنفه بعض الصعوبات. فمن ناحية، يعرف الفقه التقليدي المجرم بأنه ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة مما نص عليه في القانون الجنائي. وهذا يعني أن الشخص يجب أن يثبت ارتكابه للجريمة من خلال محاكمته قانوناً. ومع ذلك فقد وجه لهذا التعريف عدة انتقادات. فمن ناحية، يعرف التشريع الحديث عددا هائلا من النصوص الجنائية التي لا يعرف بوجودها الكثيرون. ومن هذه النصوص ما يهدف إلى تنظيم إداري لبعض أوجه الحياة في المجتمع. ومخالفة هذه القواعد لا تسعف في إضفاء صفة المجرم على من يخالفها. ومن ذلك مخالفات المرور والبناء وغير ذلك. وفي مقابل ذلك يفلت البعض من الوقوع تحت قبضة القانون رغم مخالفتهم له. وذلك لما يتمتعون به من مهارة شخصية أو نفوذ. وعليه فليس من الملائم استبعاد هؤلاء من دائرة الدراسات الإجرامية نظرا لما يتمتعون به من عقلية إجرامية واضحة.

وقد أدت هذه الانتقادات إلى نشأة اتجاه حديث يبحث عن تعريف جديد للمجرم، يتلاءم مع طبيعة الدراسات الإجرامية. ويرى هذا الاتجاه أن هناك أنواعا من السلوك تعتبر ذات طبيعة إجرامية في حقيقتها بصرف النظر عما إذا كان المشرع قد خلع عليها هذا الوصف الإجرامي أو لا. وأهم ما يميز المجرم وفقا

1 - نفسه.

2 - على الموقع: مجرم www.ar.wikipedia.org، تم التصفح بتاريخ 2021/03/29 على الساعة 12 زوالا.

لهذا المفهوم الحديث أنه يتمتع بعقلية لا اجتماعية؛ أي عقلية غير قادرة على التكيف اجتماعيا. ويترتب على ذلك أن الإحرام من الناحية القانونية لا يمثل إلا دليلا يستدل من خلاله على وجود العقلية الاجتماعية. ومع ذلك فإن هذا المدلول الحديث للمجرم يصطدم مع مبدأ الشرعية، والإحترام الواجب للحريات الفردية؛ لأنه من الصعب تدخل المشرع في الحالات التي تنذر بالإحرام نتيجة تمتع الشخص بعقلية لا اجتماعية، تقربه من احتمال ارتكاب جريمة ما.

2.1: أنواع المجرمين حسب علم الإحرام

يمكن حسب نظرية لومبروزو¹ تصنيف المجرمين إلى خمس فئات: المجرم بالعادة والمجرم بالصدفة. وهما الذين تدفعهما ظروف اجتماعية خارجية لإرتكاب الجريمة. يضاف إليهم المجرم بالعاطفة الذي يميل بحكم عاطفته ودفاعه عما يعتقد خيرا وشرفا إلى ارتكاب الجريمة (1.2.1). بينما المجرم المجنون والمجرم بالفطرة الذين يدفعهم تكوينهم الوراثي الجيني إلى اعتياد ارتكاب الجريمة وامتطاء صهوتها (2.2.1).

1.2.1: مجرمو الصدفة

لئن كان اعتبار محاربة الجريمة² هي محاربة كل شيء سيء في المجتمع بقوانين تجرم أي سلوك من شأنه أن يهز الأمن، ويزعزع الاستقرار ويعدم الطمأنينة³. فإن الجريمة ليست ظاهرة موضوعية أو ذاتية بل هي تفسير شخصي للأفعال الذاتية. لذا فإن إنفاذ القانون وتعريف الإحرام لا يمكن أن يكونا أبدا محايدين؛ لأنهما ينتميان إلى الحكومات. حيث يعبران عن انشغالات المسؤولين عن غالبية المكون الاجتماعي. مما يكون القانون الجنائي هو ما يشرعه بالضبط المشرع السياسي⁴ طالما أنه يتفق مع الإجراءات المؤسساتية قانونيا⁵. فمثلا جريمة الرشوة المكونة من شقين: شق مرتبط بما يمكن أن يأتيه الموظف العمومي وشق مرتبط بالمواطن. إلا أن أغلب جرائم الرشوة التي تظهر في الإحصائيات الجنائية تتعلق بهذا النوع الثاني. وهو ما يمكن اعتبار مرتكبيه مجرمين بالصدفة لكون ظروف دفعتهم إلى فعل ذلك.

وفي نفس السياق اعتبار الأمثلة عن القرارات القضائية التي قد يتخذها المجلس الأعلى للحسابات؛ بإصدار أمر نافذ إلى المحاسب للإدلاء بمبرراته أو إرجاع المبالغ المالية. وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 38 من القانون رقم 79-12⁶ المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، ويحدد له أجل ثلاثة أشهر يسري مفعوله

1 - لمزيد من المعلومات يراجع الموقع: www.political-encyclopedia.org، تم التصفح بتاريخ 2021/03/29 على الساعة الرابعة مساء.
2 - والجريمة تخلق أزمة ثقة بين المواطن والدولة، حيث يرى الفرد أن الدولة عاجزة وقاصرة عن ضمان الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع.
3 - عبد الله درميش- دور التشريع الجنائي في توطيد الأمن- م س، ص2.
4 - ومن بين صوره، الدعوة إلى التخلي في البرلمان عما يصطلح عليه "بالتوافق"، لتمرير القاعدة القانونية، فهي ليست بضاعة يتساوم بشأنها، أو موقفا سياسيا يتفاوض عليه، أنظر عبد الله درميش- دور التشريع الجنائي في توطيد الأمن- م س، ص 10.
5 - KATE Moss- Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs- Op Cit, P10.
6 - ظ ش رقم 175-79-1 صادر في 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بتنفيذ القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات. ج ر عدد 3490 مكرر بتاريخ 20 شتنبر 1979، ص2142.

ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار¹. كما ورد في أحد قراراته²؛ حيث صرح بأن صرف مقابل كراء منزل القائد مخالف للقواعد المنظمة المالية الجماعات المحلية، ولا يدخل ضمن نفقات تسيير الجماعة المحلية، ويجعل منها نفقة غير مشروعة تبرر إدانة رئيس الجماعة والحكم عليه. فماذا عن شراء سيارات فارهة لرئيس الجماعة ونوابه؟.

وأجاز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ما مجموعه 50 مهمة رقابية في ميادين مراقبة تسيير الأجهزة العمومية وتقييم البرامج العمومية. حيث أصدرت غرف المجلس 181 قرارا قضائيا فيما يخص مادة التدقيق والبت في الحسابات. و15 قرارا في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما أحالت النيابة العامة لدى المحاكم المالية 114 متابعا على هذه المحاكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وأحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ثمانية قضايا تتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبة جنائية على رئاسة النيابة العامة³.

أما المجالس الجهوية للحسابات فقد أنجزت 224 مهمة رقابية تندرج تحت إطار مراقبة التسيير على مستوى بعض الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المحلية. وكذا بعض شركات التدبير المفوض. وتم إصدار 1963 حكما نهائيا في مادة التدقيق والبت في الحسابات. و53 حكما في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية⁴. وهو ما يعني أن صعوبة إثبات الشق المرتبط بجريمة الرشوة التي قد يأتيها الموظف العمومي، كما أنه من يمكن أن يقوم بإثباتها هو الذي قد يأتيها. وهي بذلك مرتبطة بصفة النفوذ والقوة. ما يدعو لإعادة النظر في النصوص المجرمة وتحيينها، مع وضع استراتيجية موازية تعالج أسباب الظاهرة الإجرامية والعوامل المؤدية إليها، وسبل الوقاية منها⁵.

2.2.1: مجرمو الإعتياد المنحرفون

نشر فيري في كتابه الشهير "علم الاجتماع الجنائي" سنة 1881 أن الجريمة تقع بفعل عوامل شخصية وطبيعية وإجتماعية. فالعوامل الشخصية عبارة عن التكوين العضوي والفيزيولوجي والنفسي للمجرم، وحالته المدنية وطبقته الإجتماعية ودرجة ثقافته وجنسه وسنه. والعوامل الطبيعية عبارة عن البيئة الجغرافية بكافة عناصرها؛ كالمناخ والتضاريس واختلاف الفصول وطبيعة التربة. أما العوامل الإجتماعية فمتشعبة ولا تقع تحت حصر. وقد تظهر في نظام الأسرة وكثافة السكان، والتنظيم الإقتصادي

- 1 - قرار بتاريخ 19/06/1995 في الملف رقم 133/ب/95 الغرفة الأولى، منشور على الموقع: www.perso.menara.ma، تم التصفح بتاريخ 2021/02/18 على الساعة الرابعة مساء.
- 2 - قرار رقم 973 ب/ل بتاريخ 2002/10/10 في الملف رقم 290/4/2000 منشور على الموقع: www.perso.menara.ma، تم التصفح بتاريخ 2021/02/18 على الساعة الرابعة مساء.
- 3 - من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، ص 6 على الموقع: www.courdescomptes.ma، التصفح تم بتاريخ 2021/01/04 على الساعة 12 و00 د.
- 4 - من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الأول الكتاب الأول، ص 7 على الموقع: www.courdescomptes.ma، التصفح تم بتاريخ 2021/01/04 على الساعة 12 و00 د.
- 5 - نور الدين العمراني، سياسة التجريم والعقاب في إطار القانون الجنائي المغربي: الحاجة للمراجعة والتحيين، مجلة القيس المغربية، يونيو 2011، العدد الأول، ص 252 و253.

والسياسي، والإداري والتشريعي. ويعتقد فيري أنه في بيئة معينة يقع عدد ثابت من الجرائم في ظل ظروف طبيعية وشخصية وإجتماعية غير ملائمة. وإذا وصلت مثل هذه الظروف إلى درجة التشبع الإجرامي تم ربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي¹.

ويصنف فيري المجرمين إلى فئات متعددة. فهم ليسو من نمط واحد؛ لأنهم يختلفون باختلاف شذوذهم البيولوجي والإجتماعي. وفي هذا السياق نود إدراج مثال قد يبدو غريبا. يتجلى في عملية إيقاف "فلويد" من قبل الشرطة الأمريكية؛ من أجل جريمة شراء علب سجاير بورقة مالية من فئة عشرين دولارا يبدو أنها مزورة. وما رافق ذلك من تصفيد دون مقاومة، وبعدها تم طرحه أرضا وفق الطريقة التي يبدو أنها متبعة في عمليات الأمن الأمريكية، والضغط على عنقه لمدة ثماني دقائق كانت كافية ليفارق الحياة. فلم يأبه لحاله رجال الشرطة المؤتمنون قانونا على حمايته وأمنه، أو حتى الإستجابة لتوسلاته واستغاثته بكونه لا يستطيع التنفس. ما يضرب وثيقة الحقوق الدستورية الأمريكية التي تضمن الحق في الحياة والحرية والمعاملة الإنسانية عرض الحائط².

وإذا كانت الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجنائي هي أكثر الأفعال خطورة وضررا اجتماعيا. فإن المجتمع قد يختلف أحيانا مع القانون الجنائي في تقدير خطورة كل جريمة وأهميتها³. وعلى سبيل المثال فلا يمكن إعدام مؤشرات الفساد الإداري والمالي في أي بلد كان، إلا إنها تبقى ممارسات منافية للقانون الأخلاق ولا تخلف تشنجا في النظام المجتمعي لأنها تتم وفق أعراف وعادات إدارية ومصلحية؛ لأن المشروعية تكمن في الممارسات وليس خارجها-الأعراف والعادات تتقدم على القانون متى كان هذا الأخير غريبا عنها-. ويمكن أن نستدل في هذا المقام بمدونة السير التي لم تفلح في معالجة آفة الحوادث، ولا التأثير على سلوك مستعملي الطريق؛ لأن القناعات الجماعية تنتصر على كل القوانين التي تصاغ في معزل عن فهمها. وكما قال جان بول سارتر⁴ "الماهية تسبق الوجود"؛ أي إن القانون ينبثق من الحاجيات الأمنية المعبر عنها من طرف الجماعة. ويشكل ترجمة واقعية لماهية وجوده على هدف أن يسير في الإنجاه الذي يمكنه من مواكبة التحولات المجتمعية. وليس أن يكون هو الذي يحدث تلك التحولات؛ لأن من شأن ذلك أن يخلق اهتزازا في العلاقات المجتمعية وانفصاما في سلوك الأفراد⁵.

مما سلف يتضح أن جرائم الفساد المالي والإداري هي جرائم الطبقة العليا في المجتمع، فهي لا تظهر للرأي العام من جهة ولكونها تتم في إطار الأعراف الإدارية التي تحقق المصلحة للمواطن والموظف. كما أنه غالبا ما يحتمي مرتكبوها خلف ممارسة الوظيفة أو مسؤولية تدبير الشأن العام الوطني أو المحلي؛ من

1 - علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته- ط1، دار النهضة العربية بيروت 1993، ص28.

2 - سعيد بوتشكوش، وضعية حقوق الإنسان في منظومة التشريع الجنائي الأمريكي من خلال قضية "فلويد"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2020، العدد السادس، ص42.

3 - رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة، مرجع سابق، ص49.

4 - أشار إليه خالد الزكاري، هل المطلوب التنديد بالجريمة، مقال سابق، ص34.

5 - سعيد بوتشكوش، القانون المغربي بين الحد من الجريمة أطروحة سابقة، ص55.

خلال النفوذ السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي. وتعتبر جرائم خطيرة في حق المجتمع وثقته. إلا إن ذلك التجريم كان فقط موجودا في النصوص القانونية وليس في عقلية أفراد المجتمع¹. حيث إن التجريم القانوني يترجم دائما فكرة فرض التجريم ليس انطلاقا من صميم المجتمع بل انطلاقا من الإرادة السياسية للدولة². ما يسفر عن وجود مجرمين من طبقة ذوي الباقات البيضاء في منأى عن المتابعة.

2: مجرمو الفساد الإداري والمالي

تكمن إشكالية هذه الجرائم عموما في أنها جرائم الطبقات العليا في المجتمع، أو جرائم الخاصة. فهي لا تظهر للرأي العام وغالبا ما تختفي ولا ينال محترفوها العقاب؛ نظرا لما يتمتعون به من قوة ونفوذ سياسي واقتصادي واجتماعي. وهكذا تكون أكثر خطورة من جرائم العامة؛ لكونها تستهدف الهيئات المؤسسة قانونا، سواء كانت خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

والمنحرف "ذو الباقة البيضاء" أيضا ينتمي إلى طبقة سوسيو-مهنية محترمة وأحيانا راقية. فهو يتمتع بالذكاء والأناقة واللياقة، ويتقن فن الحديث وآداب المعاملة. ويتمتع بشبكة من العلاقات النافذة التي لا يتوانى عن توظيفها³. وهو الأمر الذي توضحه وثائق بنما 2016؛ التي كشفت تورط أكثر من 140 زعيما سياسيا عبر العالم، ونجوم رياضة عالميين من بينهم "ليونيل ميسي" في تهريب أموال من بلدانهم إلى ملاذات ضريبية⁴. حيث تضمنت تفاصيل معاملات مشبوهة وخططا للتحايل الضريبي يستخدمها الأثرياء وأصحاب النفوذ. وتم نشرها في أبريل 2016 لتكشف عن ركن كبير ومعقد في الإقتصاد العالمي تم إخفاؤه بدقة بالغة. أسفر عن استقالة رؤساء ووزراء ومسؤولين كبار من أيسلندا إلى مغوليا⁵.

وبخصوص حماية الأمن الإقتصادي من جرائم السرقات، الإختلاس والغدر، العش الضريبي وافتعال العسر، وتجريم العائدات غير المبررة في الحياة العملية والواقعية⁶، والتي تتلوها حتما جرائم غسل الأموال المعاقب عليها بموجب القانون 05-743. عرفت المقننات القانونية الجنائية الوطنية تشددا في التزليل والمتابعة. وفي تدارك من المشرع الجنائي لبعض القصور في الحماية الجنائية الإقتصادية، عمد في مشروع مسودة القانون الجنائي إلى مراجعة النصوص الحالية وتحيينها. وتشديد العقوبات بشأن بعضها. كما هو

1 - مرجع سابق، ص 57.

2 - محمد أهداف، الجرائم غير العمدية وأهمية الحد من التجريم في قطاع الوظيفة العمومية، المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، مطبعة الأمانة الرباط، 2016، ص 26.

3 - فاضل أطاع الله، البحث في الجرائم المالية والإقتصادية واقع المناورة وتقنية التصدي، مجلة الشرطة، فبراير 2006، العدد 13، ص 21.

4 - على الموقع: www.france24.com، تم التصفح بتاريخ 2021/01/01 على الساعة 18 و00 د.

5 - قضية وثائق بنما مرتبطة عندما سلم مصدر مجهول للصحفي الألماني باستيان أوبرماير محرك أفراس محمولا يحتوي على 11 مليون ملف تم الحصول عليها من مكتب حمامة بنمي لاحظ: أندرياس أدريانو، المؤسسات غير الهادفة للربح تتحرى عن الأرباح- مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، شتنبر 2019، ص 38. على الرابط: www.imf.org، تم التصفح بتاريخ 2021/01/03 على الساعة العاشرة صباحا.

6 - BOULOC Bernard, MATSOPOULOU Haritini , Droit pénal général et procédure pénale- 16^{ème} édition, SIREY 2006, Paris DALLOZ, p9.

7 - القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ج ر عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) ص 1359.

الأمر بالنسبة لمكافحة الفساد الإداري من خلال تجريم الوساطة في الرشوة (المادة 1-254 من المسودة)، وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في حال ثبوت ارتكاب ممثليه أو مديره أو وكلائه لصالحه جريمة رشوة أو استغلال النفوذ (المادة 2-254 من المسودة)، أو جريمة اختلاس أو غدر (المادة 1-246 من المسودة)، ورتبت المسودة أيضا المسؤولية الجنائية في حق الأجنبي الذي يرتكب جريمة الرشوة.

إلا إن ما يعاب على هذه القوانين كونها لم تدرج كبار الموظفين فيما يخص التصريح بالامتلاكات وخاصة الوزراء. وهو ما يكسر مبدأ عمومية القاعدة القانونية من جهة، ويهدم قواعد ربط المسؤولية بالمحاسبة والإنضباط. خاصة وأن الأمر يتعلق هنا بعنصر التربية والسلوك والأخلاق. وهو ما يجعلنا نختلف عن الديمقراطيات الغربية التي تركز مبدأ العلنية، والتصريح بالامتلاكات كواجب وطني مقدس. وذلك لمحاربة عمليات الفساد المالي والإداري. ما يفرض ضرورة تتبع التدبير المالي للمؤسسات الوطنية العامة والخاصة. والمطالبة بحمايتها ومراقبة مجالات صرفها وتحصينها من عمليات التبيذير أو النهب والاختلاس، من طرف الموظفين الموكول لهم مسؤولية حماية المال العام وحسن تدبيره وصرفه أو مراقبة صرفه. وذلك في إطار قواعد الشفافية والأمانة والتزاهة، وربط المسؤولية بالمحاسبة عند ثبوت المخالفة، التي تشكل مظهرا من مظاهر خيانة ثقة المجتمع ومؤسساته والإعتداء على أمواله.

وهكذا يهدف القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى محاربة آثار هذه الجرائم السلبية على الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي. حيث نرى أنه ضروري لتخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد، وملائمة التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، عن طريق التحري عن مصادر الأموال وضبط العمليات المالية¹ خاصة مع تفشي الرشوة والفساد المالي المرتبطة بالصفقات العمومية والمناصب العليا. حيث التربع من الوظائف العامة من خلال الحصول على مداخيل غير مشروعة، مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية، أو العقود المخالفة لنصوص اللوائح والقوانين². وهو ما يدعو للتساؤل عما إذا كانت تخضع هذه الأنواع الإجرامية لنفس الإجراءات الجزائية؟، ذلكم ما ستنم مقارنته بعده.

ثانيا: الإجراءات المسطرية لمتابعة مجرمي المال العام

واكب القانون الجنائي تجريم الأفعال التي تنطوي على المساس بمقومات التزاهة، والشفافية وقيم التخليق؛ لأن الجريمة هي كل ما اعتبره المشرع الجنائي كذلك طبقا للفصل الأول من القانون الجنائي الذي ينص على: "يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية". والفصل الثالث منه الذي ينص على أنه: "لا يسوغ مؤاخذه أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون، ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

1- نور الدين الاعرج، جريمة غسل الأموال من خلال قانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة السنة الجامعية 2007-2008، ص 3.

2 - محمد بن أحمد صالح الصالح - غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية - م س، ص 7.

وعليه فمبدأ مشروعية التجريم والعقاب يعني أن ينتمي الإختصاص حصرا في المسائل الجنائية للقانون¹، والقوانين التنظيمية لتحديد الجرائم والعقوبات المرتبطة بها. وهكذا يتضح أن المشرع الجنائي المغربي اعتمد إبراز الركن القانوني للجريمة باعتباره العنصر الأساسي لماهيتها (أ). حتى يسهل عمل السلطة القضائية من خلال سلطتها التقديرية (ب).

أ: عمومية وتجريد القواعد الجنائية

من المسلم به في العلوم الجنائية أن المجرم هو المحالف لأحد فصول القانون الجنائي والقوانين الجنائية الخاصة. ومن أجل ذلك كان الإنسان وحده هو الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات؛ لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط أعماله وفقها. وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من الجرائم، ووصفه هو وحده بأنه مجرم؛ لكون الفعل الذي أتاها ينطبق على الوصف الذي قرره القاعدة الجنائية مسبقا (1). وهو المبدأ الأساس الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة. حيث تكون الإرادة معتبرة قانونا إذا كانت مدركة ومختارة. وتنهض دليلا على خطورة شخصية الجاني. الأمر الذي جعلها أساسا للمسؤولية الجنائية وبالتالي مؤثرا لتوجيه العقوبة إلى أغراضها الإجتماعية² (2).

1: القواعد الجنائية والشرعية

إن الشرعية الجنائية تعني صدور القانون الجنائي عن السلطة التشريعية بشكل حصري، واليقين القانوني والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب. ومنع القياس إلا ما تعلق بالإباحة وأسباب التبرير³. ما يلزم المشرع ببيان الجرائم وتحديد عقوباتها ليكون أفراد المجتمع على بينة بها. وتكون مرجعية سلوكيات الأفراد داخل المجتمع⁴. خاصة ما يتعلق بجرائم الفساد المالي والإداري (1-1). وهي ذاتها المستمدة من الشرعية الدولية (2.1).

1.1: الشرعية الجنائية الوطنية لمحاربة جرائم الصفوة

نظم القانون الجنائي التجريم انطلاقا من الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، من منطلق أن الدولة ملتزمة باحترام الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في المجال الإقتصادي والإجتماعي. حيث تشكل تقنيات التجريم والعقاب الأدوات الأساسية في المجتمع لتنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

1 - علما أن هناك استثناء من ذلك حماية للنظام العام والأمن، فيما نصت عليه الفقرة 11 من الفصل 609 من القانون الجنائي، التي تركت هامشا استثنائيا يسمح بواسطته للنصوص التنظيمية أو الإدارية، أن تخترق مجال التجريم الجنائي ولو عبر بوابة العقوبة، والتي لا نظير لها في قواعد المسطرة الجنائية، لمزيد من المعلومات لاحظ الفقيه: محمد الإدريسي العلمي المشيشي- المسطرة الجنائية- الجزء الأول، المؤسسات القضائية- منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة الرباط 1991، ص19.

2 - على الموقع: www.almerja.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/29 على الساعة 13 و00 د.
3 - أنوار عشبية- انتكاسة مبدأ الشرعية على أعتاب قانون الإرهاب، قراءة نقدية في القانون 03-03 ومشروع تعديله- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2016، العدد 3، ص71.
4 - خالد الزكاري- الحق في الأمن.. معادلة بين الحق والواجب- مجلة الشرطة، اشتهبر 2011، لعدد 80، ص 40 و41.

تحتزم مبدأ الشرعية في الفكر القانوني، الذي يقصد به أن يكون التصرف مطابقا لحكم القانون في معناه الواسع. بينما في المجال الجنائي يأخذ مفهومين: موضوعي وإجرائي. فالمفهوم الموضوعي يكون في مجال التجريم والعقاب. حيث يقوم على مبدأ لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص. أي حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانون مكتوب¹، يحترم التدرج الهرمي للقانون في الدولة. أما الشرعية الإجرائية فيقصد بها أن تكون الإجراءات التي تتبعها مؤسسات إنفاذ القانون منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة على الفاعل متفقة مع القانون².

ويبقى القانون الجنائي من أهم الإجراءات الموجهة للحد من الجريمة ومكافحتها. رغم أن الجريمة تعتبر ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل أن تكون حالة قانونية. يختلف مفهومها من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر ارتباطا بالعوامل الثقافية والبيئية. كما هي نتاج للصراع بين غريزة الذات؛ أي نزعة التفوق والشعور الاجتماعي³. ما يجعل درجة نجاعة القوانين تختلف من حيث المواكبة للحد من الجريمة ومحاربتها. فالقواعد الموضوعية من قبل السلطات العامة من أجل مسك انسجام معين داخل الجسم المجتمعي لا يمكن احترامها في مطلق الأحوال؛ لأن هناك مجموعات تتحكم فيها غرائز حيوانية كالشهوة الجنسية، أو رغبة الإعتداء، أو تملك ما للغير والجماعة، ومتحركة مع النبضات غير المنطقية، مخترقة القواعد السالفة الموضوعية لحماية النظام العام المتمثل في أمن المواطنين وممتلكاتهم، وحماية المؤسسات التي تعنى بتدبير الشأن العام. وهذه التصرفات غير المجتمعية تخلق اضطرابا في المجتمع بشيء من الخطورة. وتشكل وتؤسس الظاهرة الإجرامية التي يعدها القانون الجنائي جرائم ويعاقب عليها؛ لأنه من شأنها إحداث اضطراب اجتماعي لا يطاق⁴. خاصة وكما قال مونتيسكيو: "جميع الرجال يحبون أن يمتلكوا ممتلكات الغير، إلا إن الطرق هي الوحيدة التي تختلف للقيام بذلك، والقانون الجنائي هو الذي يعاقب في هذه الحالة أسوأ تلك الطرق، وأخطرها على النظام العام"⁵. لذا فالقانون الجنائي يفترض أن يدافع عن هذا الأخير انطلاقا من العقوبات الجنائية، التي لا تفهم إلا من حيث أن العقاب أو إعادة التأهيل، يفترض حكما سلبيا على سلوك الشخص المعني، رغم عدم النطق بها أثناء المحاكمة الجنائية عند الإفتناع بارتكاب الجاني للجريمة⁶.

1 - علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد- حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء- الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009، ص124.

2 - علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد- حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء- م س، ص125.

3 - إبراهيم حمداوي، الجريمة في المجتمع المغربي، دراسة سوسيولوجية- مطبعة دار القلم، الرباط 2013، ص24 و25.

4 -BOULOC Bernard, MATSOPOULOU Haritini- Droit pénal général, O.p, p1.

5 -BOULOC Bernard- Droit pénal général- 19^{ème} édition, Paris DALLOZ, 2004, P6.

6 -RASSAT Michele-Laure- Droit pénal général- 2^{ème} édition, ELLISPSES, 2006, P 490.

وذلك ما یرنو إلیه الفصل 246 من ق ج عئءما نص علی: "تطبق أءكام الفصل السابق علی الموظف العمومي ءلال ءمس سنوات بعء انتهاء وظیفته، أیا كانت کیفیة هذا الإنهاء، وذلك فیما عءا الحالة الی یكون قء ءصل فیها علی الفائءة عن طریق المیراث". ویؤكءه نظریا الفصل 241 من ق ج الءی ینص علی: "یعاقب بالسءن من ءمس إلی عشرین سنة وبغرامة مالیة من ءمس آلاف إلی مائة ألف ءرهم كل قاض أو موظف عمومي بءء أو اءءلس أو اءءجز بءون ءق أو أءفی أموالا عامة أو ءاصة أو سئءات تقوم مقامها أو ءءجا أو عقوقا أو منقولات موضوعة ءء یءه بمءقظی وظیفته أو بسببها".

ما یءفع للساءؤل عن سبب الءكم علی الءانی بأربع سنوات موقوفة الءفیء. من أءل تبءیء وااءءلاس أموال عمومیة قءرت ب115 ملیار ءرهم¹. علما أنه قء تبءعءها ءریمة غسل الأموال المبءءة والمءءلسة. وهی الءریمة المنصوص علیها وعلی عقوقبءها فی الفصول 571 و574-1 و574-2 و574-3 من ق ج. وكلها عقوقبات ءءراوح مءءها بین سنة وءمس سنوات ءبسا، إذا لم یتم تطبیق مقءضیات الفصل 574-4 بءكم أن الأفءال السالفة ءم ءء إطار مزاولة نشاط مهنی سهلها.

وبالرجوع إلی الفصلین 574-1 و574-2 من ق ج م یءضء من ءهة أن ءریمة ءبببض الأموال ءریمة تقوم بعء قیام ءریمة أصلیة. ءءءج أموالا ءءعو الءاجة إلی ءبببببها لءءاولها بطریقة قانونیة لا ءءیر أی انءباه. بعء ءغیر وءمویة أصلها ومصدرها. وذلك بسلك عءة مءطات وعملیات لءبببض ءلك الأموال المءءصلة أصلا من عمل غیر مشروع. بینما ینص الفصل 245 من ق ج علی: "كل موظف عمومي أءء أو ءلقی أیة فائءة فی عقد أو ءلالة أو مؤسسة أو اسءءلال مباشر یتولی إءارءه أو الإشراف علیہ، کلیا أو ءزئیا أثناء ارءکابه الفءل؛ سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غیره، یعاقب بالسءن من ءمس سنوات إلی عشر سنوات وبغرامة من ءمسة آلاف إلی مائة ألف ءرهم. وتطبق نفس العقوبة علی كل موظف عام ءصل علی فائءة ما فی عملیة كلف بءسیر الءفع أو بإءراء ءءصفیة بشأها.

إذا كانت الفائءة الی ءم الءصول علیها ءقل عن مائة ألف ءرهم، فإن الءانی یعاقب بالءبس من سنة إلی ءمس سنوات وبغرامة من ألفی إلی ءمسین ألف ءرهم".

ومن ءهة أءری فالءابع فی قضاة "سباسب" المشءبه فی تبءیءه وااءءلاسه مبلع 15 ملیار ءرهم. ءم ءاكمءه فی حالة سراح بعء إءلاق سراحه من السءن علی ءلفیة وفاة والءءه². بینما أءانت ذات المءكمة الءءریة فی ءرائم الأموال برلمانی سابق رئیس ءماعة الءءیءة السابق من أءل رشوة قءرها 500 ملیون سءمیم، ب9 سنوات سءنا و50 ملیون سءمیم غرامة، ومصادرة مءءلكاته فی ءءوء مبلع 17.677.40 ءرهم³.

1 - علی الموقع: www.hespress.com، ءم ءءصف بءاریء 2021/03/15 علی الساعة 12 و30 ء.

2 - علی الموقع: www.maghress.com، ءم ءءصف بءاریء 2021/03/15 علی الساعة 12 و00 ء.

3 - ءریءة الصباسب لیوم الءمیس 4 مارس 2021، العءء 6456، العموء الأول.

2.1: الشريعة الدولية لمحاربة جرائم الياقات الببضاء

إن القانون الجنائي والإتفاقيات الدولية هي المتغيرات التي يجب بالضرورة أن تتفاعل. ولا يمكن فهم أي منها بمعزل عن الآخر. حيث إن الأفعال التي يصنفها القانون الجنائي الوطني جرائم تكريسا لمبدأ سيادة القانون، وتحقيق الشفافية ومحاربة الرشوة والربونية. جاءت المادة السابعة من اتفاقية ميريدا¹ بمقتضيات تدعم اعتماد وترسيخ نظم الفعالية والشفافية في توظيف المستخدمين والأطر والموظفين غير المنتخبين، وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد. وتأمين أجر ملائم في المناصب المعرضة للرشوة، وإعداد أنظمة قانونية فعالة للطعن وإجراءات تفويت الصفقات العمومية، أو طرق اختيار وتدريب الموظفين المؤهلين لتولي المناصب المعتبرة عرضة للفساد، وتأهيلهم على العمل في جو من الشفافية والمسؤولية في تدبير المالية العامة. وحددت المادة الثامنة من ذات الإتفاقية؛ تدابير تحدد القواعد والإجراءات والسلوكيات التي ينبغي على الموظفين العموميين التثبت بها أثناء الممارسة للوظيفة، وأخرى تسهل عمليات التبليغ عن كل انحراف مهني. وكذا الأفعال الواجب تجريمها بمقتضى القانون الداخلي؛ منها إرشاء الموظف العمومي سواء وطنيا أو أجنبيا، وموظفي المؤسسات الدولية. وأيضا اختلاس الأموال والممتلكات العامة أو استغلالها بصفة غير مشروعة؛ لأنها -في نهاية المطاف- تصب في جريمة تبييض الأموال على اعتبار أنها متحصلة من هذه العمليات غير المشروعة. واعتبرت هذه الإتفاقية تنويفا للجهود الأمية في مجال تعزيز ونشر مبادئ التسيير السليم والحكيم للشؤون والممتلكات العامة، في إطار المساواة أمام القانون حفاظا على النزاهة ونبد الفساد. واقتناعا من المجتمع الدولي لما يلحقه ذلك من ضرر بالغ بالمؤسسات، واقتصاديات الدول وسيادة القانون، وتأثيره على التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول. ويمكن في هذا الصدد أن نذكر بالأرقام التي تداولتها الصحف الدولية والوطنية خلال ثورة ربيع الدول العربية، عن مدى تضخم ثروات رؤساء بعض الدول العربية: كتونس - مصر- ليبيا- واليمن. والتي تعتبر أكبر من مديونية هذه الدول نفسها. وقد توخى المجتمع الدولي من خلال هذه الإتفاقية اعتبار محاربة الفساد شأنا دوليا لم يعد مقتصرا على محيط الدولة فقط. وذلك من خلال:

- تدعيم التدابير الأمنية لمنع ومكافحة الفساد؛
- دعم تسيير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد؛
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية حسب المادة الأولى من اتفاقية ميريدا لسنة 2003؛

كما ألزمت الإتفاقية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة بنيويورك 31 أكتوبر 2003². الدول الأعضاء ضرورة تضمين قوانينها الداخلية سياسات فعالة لتجريم ومكافحة الفساد. وإحداث

1 - هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بميريديا بالمكسيك بتاريخ 11 ديسمبر 2003، على الرابط: www.adala.justice.gov.ma، تم التصديق بتاريخ 2021/01/21 على الساعة الواحدة بعد الزوال.
2 - التي تم نشرها بالمغرب بموجب ظ ش رقم 1-07-58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج ر عدد 5596 في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008)، ص 133.

هيئات لمنع الرشوة ومحاربتها. وتمتعها بسلطات واسعة واستقلالية في مواردها المالية والإدارية، مع نشر ثقافة محاربة الرشوة وزجر مرتكبيها. وهذا الأمر أثارته الرسالة الملكية المؤرخة في 28 أكتوبر 1999 الموجهة إلى المناظرة الوطنية لدعم أخلاقيات المرفق العام بالرباط. والتي جاء فيها: ".... لا بد لبلوغ هذا المرمى الأساسي من تفعيل قانون الإقرار بالملكيات حتى يستجيب للآمال المنوطة به لوقاية الصرح الإداري من كل ما يخل بالسلوك المرغوب فيه. وإننا نعتبر أي استغلال للنفوذ والسلطة إجراما في حق المواطنين ولا يقل شناعة عن المس بجرماته، وفي هذا الشأن نؤكد على الإلتزام بروح المسؤولية والمراقبة والمحاسبة والتقويم في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء"¹.

ومن آثار هذه الجرائم السلبية ما كشف عنه تقرير منظمة ترانسبرنسي الدولية لسنة 2019، أن المغرب تراجع في مؤشر مدركات الفساد العالمي ليحتل المرتبة 80 من أصل 180 دولة، بدل المرتبة 73 سنة 2018. واحتلت تونس المرتبة 74. بينما احتلت كل من الجزائر ومصر المرتبة 106، واحتلت موريتانيا المرتبة 137. وتصدرت الدانمارك القائمة محتلة المرتبة الأولى عالميا تلتها نيوزيلاندا ثم فلندا². كما انتقدت منظمة الشفافية الدولية بالمغرب في بداية سنة 2020 تقاعس البرلمان المغربي في تبني مشروع قانون يجرم الإثراء غير المشروع للموظفين المكلفين بمهام رسمية³. حيث تقاس بيانات الآليات الموضوعة لمكافحة الفساد كآليات محاسبة المسؤولين الفاسدين، وقدرة الحكومة على تطبيق آليات تعزز النزاهة، ووجود قوانين كافية حول الإفصاح المالي، ومنع تضارب المصالح⁴.

2: الجزاءات الجنائية بين العمومية والإستثناء

تتخذ الجزاءات الجزائية بصورة مجردة في النص التشريعي. ويتولى القضاء وحده نقلها إلى مجال التطبيق. إلا إن المشرع يبين الأسس التي على القضاء الإستعانة بها والتي تتلائم إلى درجة ما مع خطورة الظاهرة الإجرامية المراد تقنينها، من خلال تدابير جزائية متنوعة بين العقوبات الجنائية، وأخرى تأديبية. وكذا تفعيل مؤسسة المصادرة لزجر الأفعال الإجرامية تطبيقا للمثل القائل: "الجزاء من جنس العمل".

وتبقى القوانين المتعلقة بالقانون والإجراءات الجنائية من أدق القوانين في حياة الدولة القانونية. إذ تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المسطرة الجنائية يترتب تلقائيا ونظريا عن ارتكاب فعل يوصف تبعا لمقتضيات القانون الجنائي بأنه جريمة حق الدول في توقيع إحدى العقوبات الجنائية، كنتيجة لعدم توافق

1 - الرسالة الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية لدعم أخلاقيات المرفق العام يومي 29 و30 أكتوبر 1999 بالرباط. على الموقع: www.chambredesconseillers.ma ، تم التصفح بتاريخ 2021/02/17 على الساعة 16 و00 د.

2 - الموقع: www.ar.le360.ma ، تم التصفح بتاريخ 2021/01/04 على الساعة 11 صباحا.

3 - الموقع: www.alhurra.com ، تم التصفح بتاريخ 2021/01/04 على الساعة 10 و00 د.

4 - تقرير منظمة الشفافية الدولية المغرب على الموقع: www.yabiladi.ma ، تم التصفح بتاريخ 2021/01/04 على الساعة

السلوك مع الخطاب الذي تحمله القاعدة الجنائية وتدافع عنه¹. وإجراءات المتابعة هذه هي التي ترمي إلى عرض الخصومة الجنائية على القضاء. وعليه تكون المتابعة هي إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم². وهذا ما يدعو لتفعيل مؤسسة المصادرة، التي يقصد بها التجريد وعند الإقتضاء الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى³. وجاء القانون الجنائي المغربي صريحا في نصه على وجوب الحكم بالمصادرة حسبما ينص عليه الفصل (5-574) من ق ج ك كعقوبة إضافية وجوبية. وترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالمصادرة الجزئية أو الكلية للأموال المستعملة في الجريمة والعائدات المتحصلة منها. وجرده من حرية الإختيار بين الحكم بها أو عدم الحكم بهذه العقوبة تماشيا بذلك مع ما ورد في اتفاقية فيينا بمادتها الأولى. وهو ما أكدته أيضا اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990، التي ألزمت الدول الأعضاء على تبني تشريعات تتضمن نصوصا تحيز مصادرة عائدات الجريمة⁴.

وبالمغرب كان الحكم بمصادرة أملاك عشرة مدانين في قضية "الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي" بإرجاعهم ما قدره 31 مليار درهم لفائدة الدولة⁵. وكذا حكم المحكمة الزجرية بالدار البيضاء قسم جرائم الأموال على برلماني ورئيس جماعة سابق بمصادرة ممتلكاته في حدود مبلغ 17.677.40 درهم⁶، أثر كبير لهذا التوجه القضائي الوطني الذي سيعطي للعقاب الزجري فاعليته في التصدي للفساد الإداري والمالي بالمغرب. كما يكتسي علم الجاني بطبيعة الركن المادي للجريمة أهمية بالغة في القانون الجنائي. إذ يعاقب الفاعل بالعقوبة الأشد. حيث إنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الأصلية أشد من العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال طبقا لأحكام الفصل 571 من ق ج م. والمادة 324-4 من القانون الجنائي الفرنسي⁷، التي تنص على أنه: "إذا كانت الجناية أو الجنحة مصدر المال معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن عقوبة ما هو مقرر في نص المادة 1-4324 أو 2-324، فإن جريمة غسل الأموال

- 1 - محمد أهداف، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد- الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة سجالمة مكناس، 2005، ص99.
- 2 - محمد عبد النبوي، تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة- مجلة الشؤون الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، دار القلم الرباط، دجنبر 2011، العدد الأول، ص45.
- 3 - محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ط1، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر 2008 ص408.
- 4 - عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ظهر المهرز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2007-2008، ص80.
- 5 - لمزيد من المعلومات في الموضوع يراجع الموقع: www.hespress.com، تم التصفح بتاريخ 2021/03/15 على الساعة 12 و30 د.
- 6 - جريدة الصباح ليوم الخميس 4 مارس 2021، العدد 6456، العمود الأول.

⁷ - Article 324-4. *Création Loi n°96-392 du 13 mai 1996 - art. 1. JORF 14 mai 1996.*

Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure à celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2, le blanchiment est puni des peines attachées à l'infraction dont son auteur a eu connaissance et, si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes, des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance. Sur e cite : legifrance.gouv.fr. visité le 12/02/2021 à 16h00.

يعاقب عليها بعقوبة الجريمة الأولى إذا علم بها الجاني، وإذا كانت الجريمة الأولى مقترنة بظرف مشدد فإنها تسري أيضا إذا علم بها الجاني". وهو نفسه المقتضى المنصوص عليه في الفصل 571 من ق ج م. وتشجيعا من المشرع لمكافحة الجريمة بصفة عامة، منح أعدارا معفية لكل من الفاعل أو المساهم أو المشارك في جريمة تبييض الأموال. بموجب المادة 574-7، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 143 إلى 145 ق ج في حالة تبليغ السلطات المختصة قبل علمها بالأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال. وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا وقع التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

192

وبالرجوع إلى المقتضيات الواردة بالفصول من 143 إلى 145 من ق ج المغربي، نجدها تتحدث عن الأعدار القانونية التي حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون. ورتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية تمتنع المجرم إما بالإعفاء من العقوبة إذا كانت أعدارا معفية، أو بتخفيضها إذا كانت أعدارا مخفضة. وذلك رغبة من المشرع في الملازمة بين اعتبارات الصياغة القانونية المجردة لنوع العقوبة ومقدارها، وبين المقتضيات الواقعية وفقا لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة الفعلية¹. والتي على القضاء مراعاتها من خلال سلطته التقديرية كما سنعرض له بعده.

ب: السلطة التقديرية القضائية

المحاكمة العادلة هي صميم الشرعية الجزائية؛ لأنها تتم في حلبة الترسنة القانونية التي توفر لها الشروط. وهي حلقة الارتباط بين الدولة والقانون من خلال الممارسة السليمة لهذا الأخير. لكون السلطة القضائية أكثر إدراكا لإرادة المشرع وتعمل بمقتضاها²، وما ترتبه على ذلك من قرارات واجتهادات³. وتأسيسا على التزام المغرب عند إقامته لأسس عدالته الجنائية، وسنه للقوانين الجزائية أو الإجرائية بالتوصيات الدولية والإقليمية⁴، ومطالب المجتمع المدني في شأن ترسيخ المبادئ الأساسية لحكمة جيدة لتصبح أداة للتوازن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتكبح جماح من يخرج عن الإطار العام في احترام القانون⁵. منح القضاء سلطة تقديرية دون رقابة (فقرة أولى). والتي تسمح له بتفريد العقاب (فقرة ثانية).

1: ماهية السلطة التقديرية

إذا كانت السلطة التقديرية التي لا رقابة عليها تمنح القاضي فرصة إعمال تقديره الشخصي في إطار القانون. فإنها تهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق التوازن بين وسائل الإثبات ومشروعية التوصل

1 - جعفر العلوي، محاضرات القانون الجنائي العام المغربي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف فاس 2004، ص 166.

2 - محمد عبد النبوي، تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب، م س، ص 129.

3 - أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة، م س، ص 12.

4- في هذا السياق يجدر التنكير بما حمله التقرير الثاني الدوري للمملكة سنة 1998، أمام المؤسسات الأممية المختصة بحقوق الإنسان، والذي حمل عنوان اتفاقية مناهضة التعذيب، أن المغرب يعلن تشيئه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وهو متيقن ومدرك بأنه عمل طويل الأمد، يستوجب سياسة متوسطة وطويلة الأمد، لمواصلة تنسيق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، والتدريب والتوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المسؤولين عن إنفاذ القانون، كما تم اتخاذ عدة تدابير لإشراك المجتمع المدني، في الجهود الرامية إلى تعزيز دولة القانون، لاحظ:

Deuxième rapport périodique du Royaume du Maroc du 1998-Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Al Ichaa Magazine N°19, P 38

5 - الحسن الداكي، دور المجتمع ومساعدتي القضاء في تطوير أداء العدالة الجنائية، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد: الأعمال التحضيرية أيام 10، 11 و 12 دجنبر 2004 العدد 3، بمكناس، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة المحمدية 2004، ص 278.

إليها. ومن جهة أخرى تحقيق التوازن بين الجزاء ونوع ومقدار الضرر الذي لحق المجتمع. وذلك لتحقيق الردع من خلال مراعاة ظروف وملابسات الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع (1-1). وهو الأمر الذي يتأتى بتقدير تكييف الوقائع وإعطاءها الوصف أو الأوصاف المناسبة (2-1).

1.1: السلطة التقديرية وتحقيق المصلحة العامة

إن السلطة التقديرية للقاضي هي العملية التي يقوم بها أثناء بثه في قضية معروضة عليه في سبيل تنزيل حكمه على وقائعها، والتي تتيح له إعمال تقديره الشخصي في إطار ما يسمح به القانون. لتقدير العقوبة أو الإثبات، أو تقدير الإعتقال؛ لأنه بصور الحكم أو القرار تنقضي الخصومة الجنائية. وهو ما يعرف بقضائية الجزاء الجنائي أي أن القضاء هو السلطة المختصة بمعاينة الجانحين¹. بعد محاكمة توفرت فيها كافة الضمانات، وهيئة راقبت الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية وتطبيق القانون.

وتأسيسا عليه فالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ليست على لون واحد. فهي تختلف من تقدير الأدلة إلى تقدير المشروعية في البحث عنها. وكذا القدرة على تعديل التهمة² وتفريد العقاب³، من أجل إصدار قرار أو حكم يستجيب لأنسنة المحاكمة الجنائية وتحقيق العدالة. لذا إن كان اختصاص القاضي الجنائي محدد بالقانون. فيجب أن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لمراقبة هذه الأعمال والتي قد تمثل ثغرة في مبدأ المشروعية⁴؛ لأنه إذا كانت المصلحة العامة تتجلى في إدانة المجرمين ومعاقتهم فإنها تتعارض أيضا مع الإعتداء على حريات وحقوق المواطنين. والدفاع على هذه الضمانات في مجال إثبات الإدانة لا يعتبر قييدا على المصلحة العامة⁵.

وهكذا يحمل القاضي الجنائي على عاتقه مهمة جسيمة تتمثل في فحص الأدلة وتقديرها، وترجيح كفة إحداها لمصلحة أحد طرفي الخصومة الجنائية. وذلك في حياد وموضوعية مكونا اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع أدلة الإثبات، بمدى قوتها من ناحية المشروعية والإثبات⁶. حيث يمكن أن يجد نفسه في مسألة تقرير الأدلة بين التقيد بالدليل العلمي الذي من شأنه إعطاء التقنيين - خاصة المحاسبين والخبراء الماليين- سلطات حقيقية في إطار الوظيفة القضائية، أو إهماله له. ما ينتج عنه حرمان الدليل العلمي من شرعية مستمدة من الصرامة العلمية⁷.

- 1 - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- ط2، دار النهضة العربية 1995، ص18.
- 2 - إعادة التكييف وتغيير الوصف القانوني للأفعال المشككة للجريمة في إطار السلطة التقديرية التي لا رقابة عليها.
- 3 - تمييز متهم عن غيره ولو اشتركا في نفس الجريمة بعقوبة غير المحكوم بها على صاحبه لظروف خاصة به، كما يمكن النزول عن الحد الأقصى للعقوبة.
- 4 - محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 19.
- 5 - سعيد بوتشكوش، القانون المغربي بين الحد من الجريمة وحماية حقوق الإنسان- أطروحة سابقة، ص 341.
- 6 - نفسه.
- 7 - على أحنين، المؤسسات الجنائية بالمغرب بين إكراهات الواقع ومتطلبات التطوير: الشرطة القضائية أنموذجا- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 204.

2.1: السلطة التقديرية والتكييف القانوني

إن تفسير النص الجنائي نفسه هو عملية ذهنية يمكن بها التوصل إلى المعنى الحقيقي للنص الجنائي¹ بغية تحديد مجال تطبيقه، وإظهار المعنى المقصود من المشرع². من خلال استخدام قواعد اللغة والمنطق؛ لاستنباط المصلحة التي شرع النص الجنائي لحمايتها، في تمثل مع الحالة المعروضة عليه. وذلك بغية جعل النصوص الجنائية قابلة للتطبيق مع ما يعرض على القضاء الجنائي من وقائع³. كما إن تكييف الوقائع يفرض على القاضي الجنائي أن يتحقق عما إذا كانت الأفعال المرتكبة محلاً لتجريم واجب التطبيق عليها. وتخضع هذه العملية الدقيقة لبعض المبادئ التي تجعل من التكييف -أولاً وقبل كل شيء آخر- ضرورة يمكن أن يعاد فيه النظر بعد ذلك بواسطة القضاء المختص. حيث يجد القاضي تعدداً في الوقائع المادية تتنازع الوصف. وتمثل المشكلة في معرفة ما إذا كانت الأفعال المثارة يجب أن تكون محلاً لإدانة واحدة أو لعدة إدانات. ومن ثمة تحديد نوع ومقدار العقوبة الواجبة التطبيق من خلال الركنين المادي والمعنوي⁴. ويعتبر تعديل التكييف من بين الصلاحيات القانونية المخولة لغرفة الجنايات طبقاً للفقرة الأولى من المادة 432 من ق م ج. والتي تنص على أنه: "لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة".

ويبقى للمحكمة الابتدائية صلاحية إعادة تكييف الفعل من جنحة إلى جنحة مماثلة، تطبيقاً للمبدأ الراسخ في مادة الإجراءات الجنائية الذي مفاده عدم ارتباط المحكمة بالوصف الذي أحيلت به عليها الأفعال. وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها حينما نصت على أنه: "للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التطبيق القانوني الصحيح، وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال"⁵. وجاء في قرار آخر لها: "حيث من جهة فإن لمحكمة الإستئناف كمحكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع، وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه للوقائع، وهذه سلطة مخولة للمحكمة لذا فإنها حينما قامت بتغيير الوصف من جنحة التصرف بسوء نية إلى خيانة الأمانة قد تصرفت في حدود القانون، وبصرف النظر عن المستأنف ما دام الوصف الجديد لا ينص على عقوبة أشد"⁶.

1- GARCON Emil-code pénal annoté- édition refondue et mise à jour par ROUSSELET Marcel, PATIN Maurice, ANCEL Marc, tome premier, 2^{ème} édition Recueil SIREY, Imprimerie Bussière, Paris 1952., p4.

2 -Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, Bernard BOULOC- Droit pénal général, 20^{ème} édition, DALLOZ Paris 2007, p131.

3 - عبد الكافي ورباشي- ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة المولى إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016-2017، ص99.

4 - هند الوهابي، آفاق السياسة الجنائية المغربية رسالة سابقة، ص24.

5 - قرار محكمة النقض رقم: 535 بتاريخ 14/01/1984 أشار إليه - ميلود غلاب- الوضع تحت الحراسة النظرية بين ثغرات النص وإكراهات التطبيق، من خلال قانون المسطرة الجنائية الحالي ومشروع التعديل المرتقب- الطبعة الأولى، مطبعة قرطبة أكادير، 2015، ص25.

6 - قرار محكمة النقض رقم: 3/2073 بتاريخ 2 أكتوبر 1991، في الملف الجنحي عدد 91/15561، أشار إليه - ميلود غلاب- الوضع تحت الحراسة النظرية بين ثغرات النص وإكراهات التطبيق، من خلال قانون المسطرة الجنائية الحالي ومشروع التعديل المرتقب- م س، ص25.

2: السلطة التقديرية في تفريد العقاب

تردد المشرع الجنائي المغربي بين الأخذ بالنظم العقابية التي تركز على السلطة التقديرية للقاضي وبين نظام العقوبات الثابتة والمحددة بشكل إلزامي في النصوص. إلا إنه استقر على النظام الأول وتبنى قاعدتي المقياس العقابي لنظامي الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة. ثم قرر قواعد التشديد والتخفيف حتى يرسم للقاضي كيفية تقدير التدبير الملائم لجسامة الفعل وخطورة الجاني¹. وذلك ضمن سلطة تقديرية تتأرجح بين الوظيفة القضائية (أولاً) واعتبارات شخصية الجانح (ثانياً).

1.2: وظيفة القاضي وتفريد العقاب

يرتبط مبدأ التفريد ارتباطاً وثيقاً بوظيفة العقوبة من جهة، وبسلطة القاضي التقديرية من جهة أخرى. وذلك ارتباطاً بوظيفة العقوبة الإصلاحيّة والأخذ بعين الاعتبار الدوافع وشخصية المجرم. ولتوسيع سلطة القاضي الجنائية وتدعيمها تم الاعتراف بعدة وسائل تشريعية كظروف التخفيف وظروف التشديد². وهكذا يتضمن القانون الجنائي أحكاماً تؤثر على العقوبة من خلال التصرف إما على مقدارها أو على بيانها. من خلال التركيز على الأسباب القانونية للتخفيف، أو على الأسس القانونية للتشديد طبقاً للفصول من 143 إلى 145 من ق ج ك أعذار قانونية، ومنها الظروف العينية والشخصية. كما منح المشرع للقاضي سلطة تطبيق الظروف القضائية المخففة متى كانت العقوبة قاسية جداً بالنسبة لخطورة الفعل المرتكب طبقاً للفصول 146 إلى 151 من ق ج. التي اعتبرت حالة العود من ظروف التشديد في الجرائم. ونهج المشرع الجنائي أيضاً في مجال التأثير على التجريم ما رتبته من آثار عند النطق بالعقوبات من خلال حالة الإعفاء من العقوبة³. كحالة من يخبر قبل غيره من الفاعلين أو المساهمين أو المشاركين عن جرائم إرهابية طبقاً للفصل 218-9 من ق ج. أو غيرها من الجرائم: كالعصابات الإجرامية حسب الفصل 296 من ق ج، والرشوة حسب الفصل 256-1 من ق ج، التزوير والنقود أو السندات طبقاً للفصل 336 من ق ج. كما يمكن للمشرع في بعض الأحيان وعلى أسس قانونية أن ينص على تعديل النظام القانوني المحدد في حالة تعدد الجرائم وضم العقوبات⁴.

وعليه فالعدالة الجنائية تقتضي أن ينصب اهتمام القاضي على شخصية المجرم لا على الجريمة المرتكبة. وأن تبني المسؤولية الجنائية على مقومات تستمد عناصرها من الواقع الفعلي، والعوامل المختلفة التي أدت إلى انحراف المتهم. وعليه تمتد مجالات السلطة التقديرية لتقدير وسائل الإثبات والحجج. حيث يبقى للقاضي اعتمادها أو رفضها، أو اعتماد بعضها ورفض البعض الآخر. وتفريد العقاب، وتقدير العقوبة، أو بتقدير الاعتقال، أو إيقاف تنفيذ العقوبة الذي لا يقع بقوة القانون. ولكن يجب أن يأمر به القاضي الجنائي من خلال سلطته التقديرية وفقاً لظروف الدعوى، وشخصية الجاني على أن يعلل قراره

1 - DRISSI ALAMI MACHICHI Mohamed- Manuel de droit pénal général- Les Edition maghrebines, Casablanca, 1974, P515.

2 - لطيفة المهداتي- حدود سلطة القاضي في تفريد الجرائم- الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس الرباط، 2013، ص11.

3 - SORDINO Marie-Christine- Droit pénal général- 2dition Ellipses, Université Droit Montpellier, France, P 195.

4 - SORDINO Marie-Christine- Droit pénal général- Op Cit, P197.

ذلك. أو ظروف التخفيف، أو الخيار بين العقوبة والغرامة وغيرها. ومن بين الفصول التي تعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة نجد: 184 و 188 و 189 و 192 و 193 و 509 من ق ج¹. حيث درج نظام العقوبة المنصوص عليه في القانون الجنائي على تحديد حد أدنى للعقوبة وحد أقصى لها. وإذا كان القاضي الجنائي يعبر عما استقر عليه اقتناعه من مسؤولية المتهم عما ثبت في حقه من جريمة؛ من خلال وسائل الإثبات المقدمة إليه. فيخرج ما توصل إليه في منطوق قراره باختيار العقوبة المناسبة من بين ما فرضه القانون، مستعملا سلطته التقديرية المعبر عنها باستطاعته الملاءمة بين الظروف الواقعية للنازلة والظروف الشخصية للفاعل. وما يقتضيه الردع لصالح المجتمع، والتأهيل لصالح الجانح². غير إن ذلك لم يترك بدون حدود، حيث يتعين على القاضي الجنائي تعليل العقوبة المحكوم بها، وتعليل اختياره لوسائل إثبات دون غيرها، وتعليله للقرار تحت طائلة العدم من أجل ملامسة حقيقة تطبيق العقوبة.

2.2: شخصية المجرم وتفريد العقاب

تبنى المشرع الجنائي مبدأ تفريد الجزاء في الفصول من 141 إلى 162 من ق ج. حيث نص في الفصل 141 ق ج على أنه: "للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة. مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى...". وبذلك يمنح هذا النص سلطة تقديرية مطلقة للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء. لا يلزمه إلا مراعاة حدي العقوبة القانونية³.

ويذهب الفقيه⁴ (DECOCQ) إلى أن التزام القاضي بالنطق بالعقوبات المقررة في نص التكييف ليس في حد ذاته سوى حقيقة نظرية. فنصوص التكييف نفسها وبغض النظر عن أسباب التخفيف تترك غالبا للقاضي الجنائي هامشا من السلطة التقديرية تفرضه الرغبة في تحديد العقوبة. رغم أن سلطة القاضي حسب الفقيه (DONNEDIEU DE VABRE)⁵ تمارس في حدود يضمنها القانون. وهذه السلطة التقديرية تسمح للنظام الزجري بالتكيف المستمر. فعندما لا يعرف الوسط المجتمعي - السياسي - مشكلا أو أزمة، تلعب ظروف التخفيف دور المساعد على تهذيب رد الفعل المجتمعي. وعندما يصبح الإجرام متزايدا فليس أمام القاضي سوى إهمال مثل هذه الظروف والتمسك بتطبيق العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون. وهو موقف قد يساهم توظيفه الإيجابي في الحد من ظاهرة الجريمة⁶.

1 - العدالة الجنائية بالمغرب، أرقام ومعطيات، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، مجلة الشؤون الجنائية، الجزء 1، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، دار القلم الرباط 2012، العدد 2، ص 184.
2 - ادريس البركاوي، شرعية الجرائم والعقوبات في القانون المغربي، مجلة العلوم الجنائية، 2015، العدد الثاني ص 164 و 165.
3 - ادريس البركاوي- شرعية الجرائم والعقوبات في القانون المغربي- م س، ص 164.
4 - DECOCQ André- Droit pénal général- collection Paris A. COLIN 1971, P375.
5 - DONNEDIEU DE VABRE Henri- Précis de droit criminel- petits précis, Paris Dalloz, 1946, P103.
6 - DRISSI ALAMI MACHICHI Mohamed- Manuel de droit pénal général, Op. Cit, P549.
ISSN:7476-2605 ردمد

بينما يرى كل من الفقيهين (MERLE ET VITU)¹ أن القاضي الجنائي وبحكم تقييده بمجموعة من القواعد القانونية التي تتحكم في تشديد وتخفيف العقوبة، لا يمكن أن يتمتع دائما بحرية كافية لاختيار العقوبة أو تحديد مدتها. مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الإضطراب الإجتماعي المترتب عن الجريمة، وجسامة الفعل المرتكب من طرف الجاني بالإضافة إلى شخصية هذا الأخير. وكل ذلك يسير في اتجاه توجيه العقوبة المنطوق بها نحو إعادة إدماج الجاني بشكل أسرع وفي أحسن الظروف. وذلك من خلال حرية اختيار العقوبة اللازمة سواء تعلق الأمر بتحديد طبيعتها أو تقدير نسبتها.

197

والغاية من ترك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي خلق التوازن بين تطبيق القانون واستحضار ظروف كل قضية، وشخصية المجرم، وظروف وملابسات ارتكاب الجريمة. لكن هذا قد يجر إلى نتائج تمس بالضمانات المخولة للمتهم، ومبدأ المساواة أمام القانون². لذا قرر القانون الجنائي العقوبة المناسبة لكل جريمة، ووضع قواعد خاصة لعدد من الحالات والأوضاع التي يجب على القاضي الجنائي مراعاتها تحت رقابة محكمة النقض، ومنها:

- القواعد المتعلقة بتطبيق العقوبة الأصلح للمحكوم عليه (الفصل 6 من ق ج).
- القواعد المتعلقة بتحديد العقوبة الجنائية عند توفر عذر قانوني مخفض لها (الفصول من 416 إلى 423 من ق ج).
- القواعد المتعلقة بمنح ظروف التخفيف (الفصول من 147 إلى 151 من ق ج).
- القواعد المتعلقة بالتعدد الجرمي حقيقيا كان أم صوريا (الفصول من 120 إلى 123 من ق ج).
- القواعد المتعلقة بظروف التشديد (الفصلان 152 و 153 من ق ج).
- القواعد الخاصة بحالات العود (الفصول من 154 إلى 160 من ق ج).
- القواعد المتعلقة باجتماع أسباب التخفيف والتشديد (الفصلان 161 و 162 من ق ج).

كما لا يمكن للنظام القضائي إعدام علة الخطأ القضائي، التي تلازم القضاة الذين لا يحكمون بعلمهم. وإنما تعرض عليهم أحداث ونوازل عبر وسائط قد تكون سليمة وقد لا تكون. حيث بجرة قلم وبعد جلسات قد تطول أو تقصر يصبح القرار الذي قصد المشرع أن يكون عنوانا للحقيقة وترجمانا للعدل³، يخفق في تحقيق العدالة وتحقيق الزجر الواجب. خاصة عندما يتعلق الأمر بخيانة ثقة المجتمع في تصريف أموره المالية. والخطأ القضائي هذا، ينتج عن قرار قضائي لم ينتج عنه أي خطأ باستثناء انفصام الحقيقة القضائية بالمطلق عن الحقيقة الواقعية في الحكم⁴.

1 - MERLE Roger et VITU André- Traité de droit criminel : Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général – 7^{ème} édition 1997, Edition Cujas, P978.

2 - العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات- م س، ص185.

3 - علي العلوي الحسني، الخطأ القضائي ومسطرة المراجعة في المادة الجنائية، مجلة الملف، أبريل 2007، العدد العاشر ص56.

4 - عمرو الصادق، الخطأ القضائي في مدلول الدستور: من أجل حمولة دستورية- الطبعة الأولى، مطبعة الجسور وجدة 2017، ص63.

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن القواعد الجنائية الموضوعية لحماية المالية العامة وممارسة الوظيفة العامة تبقى قاصرة عن تحقيق الغاية المرجوة في دولة الحق والقانون. كما قد تفقد مصداقيتها أثناء التطبيق لإعتبارات سياسية أو اجتماعية، إلا إنها حتما غير قانونية. ورغم ذلك فإن مكافحة الفساد الإداري والمالي أمر لا مناص منه، وهو يتقدم بمتتالية جبرية بينما يتقدم الفساد بمتتاليات هندسية.

وهو الأمر الذي يفرض ضرورة تدخل تشريعي شامل لكل إشكالات ممارسة الوظائف الهامة في الدولة، وحماية المالية العامة من كل ما قد يلحق بها من نهب واستنزاف. كما أن تفعيل دور أجهزة الرقابة العليا في اختيار الموظفين على أساس قواعد أخلاقيات الإنتوساي: كالتزاهة، الموضوعية، التجرد والأمانة والمهنية. وتوفير تقارير هذه الرقابة للعموم عن طريق خلق وتعزيز العلاقة بين الأجهزة العليا للرقابة ووسائل الإعلام.

وأیضا تفعيل مبدأ التصريح بالملكات، والكشف المالي من طرف الموظفين للوقاية من الغش والفساد الإداري والمالي، تم المصلحة الوطنية الإقتصادية بالدرجة الأولى. وذلك لمحاربة جرائم الفساد من رشوة وغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة. وهو ما يفرض صرامة في تطبيق مقتضيات القانونية على أرض الواقع بكل مسؤولية وبمساواة؛ لأن نهب المال العام والإنتجار بالوظيفة يعد نزيفا اقتصاديا يصب في مصلحة الإقتصاديات الأجنبية، من خلال تهريب تلك الأموال من أجل تبويضها. وهو ما يعتبر حرمانا من العوائد الإيجابية التي كان من الممكن أن تحصل عليها عند استثمار هذه الأموال داخل الدولة، وإحداث رواج فيها¹.

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1997، ص 91.

لائحة منابع المقال

ج لائحة منابع ا المقال باللغة العربية

1- المصادر

القوانين:

- ✓ الظهير الشريف رقم 1-02-124 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (23 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ج ر عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1-07-199 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 52-06 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ج ر عدد 5679 بتاريخ 4 من ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4010.
- ✓ الظهير الشريف ش رقم 1-79-175 صادر في 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بتنفيذ القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات. ج ر عدد 3490 مكرر بتاريخ 20 شتنبر 1979، ص 2142.
- ✓ القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07-1-79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ج ر عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) ص 1359.

التقارير

- ✓ التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، ص 6 على الموقع: www.courdescomptes.ma
- ✓ تقرير منظمة الشفافية الدولية المغرب على الموقع: www.yabiladi.ma

2- المراجع

مراجع عامة

- ✓ أحمد الخميلش، شرح القانون الجنائي، القسم العام- الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة الرباط 1989
- ✓ جعفر العلوي، محاضرات القانون الجنائي العام المغربي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف فاس 2004،
- ✓ رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر، 1997،
- ✓ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1994،
- ✓ عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، الطبعة السادسة، المطبعة الجديدة دمشق 1963
- ✓ علي زيعور، مذاهب علم النفس والفلسفات النفسانية، ط2، مؤسسة عز الدين بيروت لبنان، 1993.
- ✓ علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، ط1، دار النهضة العربية بيروت 1993،
- ✓ علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد- حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وقضاء- الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009
- ✓ عمرو الصادق، الخطأ القضائي في مدلول الدستور: من أجل حمولة دستورية- الطبعة الأولى، مطبعة الجسور وجدة 2017،

- ✓ محمد أحداق، شرح المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة سجلماصة، مكناس 2012
- ✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي- المسطرة الجنائية- الجزء الأول، المؤسسات القضائية- منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة الرباط 1991
- ✓ محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ط1، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر 2008.

مراجع خاصة

كتب متخصصة

- ✓ إبراهيم حدادوي، الجريمة في المجتمع المغربي، دراسة سوسولوجية- مطبعة دار القلم، الرباط 2013،
- ✓ أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- ط2، دار النهضة العربية 1995،
- ✓ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1997.
- ✓ لطيفة المهدي- حدود سلطة القاضي في تفريد الجزاء- الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس الرباط، 2013، محمود كبش،
- غسيل الأموال مضمونه وتقنياته ومخاطره؛ المواجهة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، د ط، مطبوعات مركز البحوث البرلمانية بمجلس الشعب مصر، 2002،
- ✓ محمد عبد النبوي، تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة- مجلة الشؤون الجنائية، العدد الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، دار القلم الرباط، دجنبر 2011
- ✓ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مجلد 1، ط1، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001.

أبحاث جامعية

- ✓ سعيد بوتشكوش- القانون المغربي بين الحد من الجريمة وحماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2018-2019،
- ✓ عبد الكافي ورباشي- ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016-2017،
- ✓ عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرار، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2007-2008.
- ✓ على احنين، المؤسسات الجنائية بالمغرب بين إكراهات الواقع ومتطلبات التطوير: الشرطة القضائية أنموذج- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2013-2014
- ✓ هند الوهابي، آفاق السياسة الجنائية المغربية على ضوء مشروع قانون مكافحة غسل الأموال - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2006-2007
- ✓ نور الدين الاعرج، جريمة غسل الأموال من خلال قانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي بطنجة. السنة الجامعية 2007-2008،

3- المقالات

مقالات ورشيدية

- ✓ أحمد آيت الطالب، جرائم الفساد الاقتصادي والمالي أو جرائم "نوي الياقات البيض"- مجلة الشرطة، فبراير 2006، العدد

- ✓ ادريس البركاوي، شرعية الجرائم والعقوبات في القانون المغربي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، 2015.
- ✓ أنوار عشية- انتكاسة مبدأ الشرعية على أعتاب قانون الإرهاب، قراءة نقدية في القانون 03-03 ومشروع تعديله- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2016 العدد 3.
- ✓ خالد الزكاري، هل المطلوب التدبير بالجريمة أو تقييم سلوك مرتكبها؟ 2/1- مجلة الشرطة، أكتوبر 2011، العدد 81.
- ✓ عبد الله درميش، دور التشريع الجنائي في توطيد الأمن- مجلة المحاكم المغربية، دس، العدد 100.
- ✓ علي العلوي الحسني، الخطأ القضائي ومسطرة المراجعة في المادة الجنائية، مجلة الملف، أبريل 2007، العدد العاشر.
- ✓ محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1995،
- ✓ محمد أحناف، الجرائم غير العمدية وأهمية الحد من التجريم في قطاع الوظيفة العمومية، المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، مطبعة الأمانة الرباط، 2016
- ✓ محمد بوزلاقة، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2016، العدد الثالث.
- ✓ محمد حركات، الرقابة العليا على المال العام في المغرب العربي، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الإستراتيجي 2000، العدد 2.
- ✓ فاضل أطاع الله، البحث في الجرائم المالية والإقتصادية واقع المناورة وتقنية التصدي، مجلة الشرطة، فبراير 2006، العدد 13
- ✓ نور الدين العمراني، منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي: المستجدات ومواطن القصور- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2016، العدد الثالث
- ✓ نور الدين العمراني، سياسة التجريم والعقاب في إطار القانون الجنائي المغربي: الحاجة للمراجعة والتحيين، مجلة القيس المغربية، العدد الأول، يونيو 2011.

مصادر البحث الإلكترونية

- ✓ سعيد بوتشكوش، وضعية حقوق الإنسان في منظومة التشريع الجنائي الأمريكي من خلال قضية "فلويد"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2020، العدد السادس.
- ✓ محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.iefpedia.com المراجع بتاريخ 2020/12/30 على الساعة الخامسة مساء.

لائحة منابع اأقال باللغة الأأينية

- BOULOC Bernard, MATSOPOULOU Haritini , Droit pénal général et procédure pénale- 16^{ème} édition, SIREY, Paris DALLOZ 2006.
- BOULOC Bernard- Droit pénal général- 19^{ème} édition, Paris DALLOZ, 2004.
- DECOCQ André- Droit pénal général- collection Paris A. COLIN 1971.
- DONNEDIEU DE VABRE Henri- Précis de droit criminel- petits précis, Paris Dalloz, 1946.
- DRISSI ALAMI MACHICHI Mohamed- Manuel de droit pénal général- Les Edition maghrebines, Casablanca, 1974.
- EL HILA Abdelaziz, L'enquête policière entre les impératifs de l'ordre public et de la sécurité et les exigences des droits de l'Homme, analyse du régime procédural en vigueur- in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité, Edition l'Harmattan, Imprimerie El Maarif El jadida Rabat GREY 2007.
- GARCON Emil-code pénal annoté- édition refondue et mise à jour par ROUSSELET Marcel, PATIN Maurice, ANCEL Marc, tome premier, 2^{ème} édition, Recueil SIREY, Imprimerie Bussière, Paris 1952.
- Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, Bernard BOULOC- Droit pénal général, 20^{ème} édition, DALLOZ Paris 2007.
- KATE Moss, Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs, First published ; Palgrave Macmillan, New york 2011.
- MERLE Roger et VITU André- Traité de droit criminel : Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général – 7 ème édition Edition Cujas, 1997.
- RASSAT Michele-Laure- Droit pénal général- 2^{ème} édition, ELLIPSES, 2006.
- SORDINO Marie-Christine- Droit pénal général- 2^{ème} édition Ellipses, Université Droit Montpellier, France.